



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 دج	90 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج		
	بها فيها للقات الاوسال				

تمن النسخة الاصلية : 1,000 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 دج وتمن العدد للسنتين السابقة : 1,500 دج وتسلم اللاهاس مجانا للمشترين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,500 دج وتمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل عام
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .
136

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق
26 يناير سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام الامين
العام لوزارة الداخلية .
137

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 21 و 25 و 26 صفر عام 1400
الموافق 9 و 13 و 14 يناير سنة 1980 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين .
134

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق
26 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام
للوزارة الاولى .
136

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» * I41

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» * I41

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» * I41

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «النصر للصحافة» * I41

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» * I41

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» * I41

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة * I42

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 17 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي * I42

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 18 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير التربية * I44

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الداخلية * I37

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمنان إنهاء مهام واليين * I38

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمنان تعيين واليين * I38

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 80 - 16 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة * I38

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 يتضمن احداث وكالات بريدية * I39

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة في ولاية بشار وتحديد دوائر اختصاصها * I40

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» * I41

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «النصر للصحافة» * I41

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 - 19 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية . 145

مرسوم رقم 80 - 20 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التربية . 154

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 - 21 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة . 155

مرسوم رقم 80 - 22 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة . 157

مرسوم رقم 80 - 23 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة الثقيلة ووظائفهم . 174

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1400 الموافق 24 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية . 175

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 24 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي . 176

مرسوم رقم 80 - 26 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي . 181

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها . 184

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتنمية . 184

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الانتاج والتوزيع . 184

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التنظيم والتقنين . 184

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مستشارة تقنية . 184

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين . 185

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 185

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 21 و 25 و 26 صفر عام 1400 الموافق 9 و 13 و 14 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق 9 يناير سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1968 كالتالي : « يدرج السيد صالح ابراهيمي في سلك المتصرفين ويرسم في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 245) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها II شهرا و 12 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم بركاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يرسم السيد بلقاسم بوشمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يرسم السيد السعيد بوحلاسة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 ترسم الأنسة

زهية خالدي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 فبراير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 تعين الأنسة نادية مجدوب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يرسم السيد ابراهيم الخروف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يوضع السيد قويدر معاشو المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1977 • ويعاد ادراج المعنى في مهامه ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد أرزقي تاعبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد عثمان بالعسل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

محمد الشريف عبيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد أحمد سعد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد أحمد تهاى حمو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد على براهام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد اسماعيل حامق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يعين السيد محمد الشريف عبيب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 غشت سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد العمرى بلبل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يوضع السيد حسن حمداش المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977. ويعاد ادراج المعنى في مهامه ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد صالح فواتحية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد محمد بوكبوس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد أحسن عشاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد صالح زروغى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يعين السيد

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين الأمين العام للوزارة الأولى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور ولاسيما المادة III — 12

منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد زين الدين سكفالي، أميناً عاماً للوزارة الاولى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد مصطفى نعمون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يعين السيد محمد أويحيى بوتوشنت متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد محمد زنيخري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوماً .

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يعين السيد ياسين خراط متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والاسكان .

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد جمال الدين بن سنان متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1400 الموافق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد عبد الحليم مصطفى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 .

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق
26 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور ولاسيما المادة III — 12
منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ في
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ
في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الداخلية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977
والمتعلق بالامناء العاملين للورارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد دحو ولد قابلية
أمينا عاما لوزارة الداخلية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1400
الموافق 20 يناير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
عبد المجيد فضلة، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بمرسليا (فرنسا) .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق
26 يناير سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام الأمين
العام لوزارة الداخلية .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور ولاسيما المادة III — 12
منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ في
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 39 المؤرخ
في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الداخلية، المعدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17
رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977
والمتضمن تعيين السيد زين الدين سكفالي، أمينا
عاما لوزارة الداخلية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد زين الدين
سكفالي، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية،
لتكليفه بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1400
الموافق 26 يناير سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

والمتمضمّن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة، لاسيما المادتان 4 و 6 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 218 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكمل تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة بثلاث مديريات عامة جديدة تحدد تسميتها ومهامها في المواد من 2 الى 4 أدناه :

المادة 2 : تكلف المديرية العامة للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بتطوير أعمال التكوين وتحسين المستوى والتسيير، وعلاقات العمل الخاصة بمستخدمي وزارة الصناعات الخفيفة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، وتنسيق هذه الاعمال ومتابعتها من جميع الجوانب وفي كل المراحل من جهة، ومن جهة أخرى، تطوير الاعمال المرتبطة بالعلاقات والمبادلات الخارجية، عندما تكون متعلقة بقطاع الصناعات الخفيفة، وتنسيق ذلك ومتابعته ١٠

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمنان انتهاء مهام واليين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 انتهى مهام السيد دحو ولد قابلية بصفته واليا على الجزائر العاصمة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 انتهى مهام السيد محمد الغازي بصفته واليا على قالمّة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمنان تعيين واليين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد الغازي واليا على الجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن باعزيزي واليا على قالمّة •

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 80 — 16 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في

20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

المادة 4 : تكلف المديرية العامة لمواد البناء والصناعات الكيماوية بالتطوير والتنسيق والمتابعة ومراقبة التنمية والتسيير، وتوزيع مواد الربط السائلة، والمصنوعات الجاهزة ومنتجات الخزف ومواد الملاط والاختشاب والفلين والصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والكيماويات الدقيقة والسيلولوز والورق والزجاج والخزف.

ولهذا الغرض، تجمع مديرية مواد البناء ومديرية الصناعات الكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة في المديرية العامة لمواد البناء والصناعات الكيماوية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 يتضمن أحداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 يسمح ابتداء من 2 فبراير سنة 1980 بأحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

ولهذا الغرض، تجمع مديرية العلاقات الصناعية ومديرية الإدارة العامة ومديرية التنسيق الخارجي بوزارة الصناعات الخفيفة، في المديرية العامة للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية.

المادة 3 : تكلف المديرية العامة للصناعات الغذائية والتحويلية بالتطوير والتنسيق والمتابعة ومراقبة التنمية والتسيير، وتوزيع منتجات الصناعات الخاصة بالفروع التالية : صناعات الطحن والصناعات المشتقة منها، وصناعات السكر والمعلبات والشحومات ومشتقاتها، وصناعات المشروبات وصناعات النسيج والجلد والتبغ، وبصفة عامة، المنتجات المصنوعة غير الداخلة في اختصاص مديرية قطاعية أخرى.

وتكلف كذلك، بأعداد وتطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بتحقيق الأهداف المحددة لميدان الصناعة التقليدية والحرف والتدابير الرامية الى تطوير الصناعة التقليدية وتكييفها مع تطوير الاسواق والتطور التقني والاقتصادي.

ولهذا الغرض، تجمع مديرية الصناعات الغذائية ومديرية الصناعات التحويلية والمختلفة ومديرية الصناعة التقليدية والحرف بوزارة الصناعات الخفيفة، في المديرية العامة للصناعات الغذائية والتحويلية.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
العمودية	وكالة بريدية	سطارة	سطارة	الميلية	جيجل
أولاد بوفاحة	»	العنصر	العنصر	الميلية	جيجل
بنى عافر	»	الطاهير	جيملة	الطاهير	جيجل
بودكاك عدوير	»	شقفة	شقفة	الطاهير	جيجل
قبالة امسيد	»	»	»	»	»
عائشة	»	سطارة	سطارة	الميلية	جيجل

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة في ولاية بشار وتحديد دوائر اختصاصها.

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التابعة له،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية بشار طبقا للجدول التالي :

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة في بشار

مفتشية أملاك الدولة في بنى عباس

مفتشية أملاك الدولة في عبادلة

مفتشية أملاك الدولة في تندوف

دوائر الاختصاص

بشار :

بشار، بنى ونيف، قنادسة

بنى عباس :

بنى عباس، الوطاء، ايفلى، الساورة السفلى، كرزاز.

عبادلة :

عبادلة، تاغيت، تابلباله.

تندوف :

تندوف، رقيبات.

المقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980.

محمد يعلى

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول المبين أعلاه.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، ومدير أملاك الدولة والشؤون

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد بلعيد محند أوسعيد بصفته مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة»، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «النصر للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العالي فراخ بصفته مديرا للشركة الوطنية «النصر للصحافة»، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد الحميد السقاي، بصفته مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد نور الدين نايت مازي بصفته مديرا للشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد بوعروج مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة».

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «النصر للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد كمال عياش مديرا للشركة الوطنية «النصر للصحافة».

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عيسى عجينة مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد العالي فراخ مديرا للشركة الوطنية «المجاهد للصحافة».

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد الصالح زرقان، رئيسا للمجلس القضائي بالجلفة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد العموري، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة وهران *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد علي النوي، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة سيدي عيسى *

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد بحري سعد الله، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة بني صاف *

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 17 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي، المعدل بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 50 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامي ،

- وبما أن الاحكام الدستورية تقتضي أن تكون القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين، موضوع الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969، من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المواد 10 - الفقرة الثانية و II - الفقرة الثانية و 12 - الفقرة الاولى من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 10 .
(2) المترشحين الذين يحملون اما شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها ويحفظون القرآن، أو شهادة لنهاية التدريب، يسلمها المعهد العالي للعلوم الاسلامية» *

«المادة II :
(2) من بين المترشحين الذين يحملون شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها ويحفظون القرآن أو يحملون شهادة لنهاية التدريب، تسلمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية» *

لا تنطبق شروط الاقدمية المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على الاعوان الحاصلين على الشهادات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 5 : يمكن بصفة استثنائية أن يوظف عن طريق التعاقد أئمة للصلوات الخمس وأئمة وعاظ وأئمة خارج السلم.

يخضع المتعاقدون المشار اليهم في الفقرة السابقة للالتزامات التي يحددها الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، وتحدد أجورهم والشهادات المطلوبة منهم بقرار مشترك يصدره وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويخضع الاعوان المشار اليهم في هذه المادة لجميع أحكام المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية، التي لا تتنافى وطبيعة الوظائف الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 6 : يحدد نظام الدروس في مؤسسات التكوين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، بموجب مرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

المادة 12 : يوظف أئمة الصلوات الخمس من بين :

1) المترشحين الذين يحملون شهادة الاهلية أو شهادة تعادلها ويحفظون القرآن أو يحملون شهادة لنهاية التدريب، تسلمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية.

المادة 2 : تحدد أجور الائمة الخارجين عن السلم، والائمة الوعاظ، وأئمة الصلوات الخمس في السلالم : أ، ب، ج من الجدول الاستدلالي الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينطبق على الائمة الخارجين عن السلم والائمة الوعاظ وأئمة الصلوات الخمس ما يجرى على أسلاك الموظفين في الادارات العمومية المرتبين في السلالم المماثلة بالنسبة لمدة ترقيتهم من درجة الى درجة أعلى، وسرعتها، والمقترحات الخاصة بها.

المادة 4 : يرتب الائمة الخارجون عن السلم والائمة الوعاظ وأئمة الصلوات الخمس، الذين يكونون مباشرين لوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولهم أربع سنوات أقدمية بهذه الصفة، في السلالم المطابقة لاسلاكهم والمذكورة في المادة 2 أعلاه.

ويرتب المعنيون في الرقم الاستدلالي المساوي أو الاعلى مباشرة لرقمهم القديم في جدول النقاط الاستدلالية الخاص بهم. أما الذين لا تتوفر لديهم شروط الاقدمية ويكونون مباشرين للوظيفة عند صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فتستمر ترقيتهم حسب النظام القديم. ويمكن ادماجهم في السلم المخصص لسلوكهم، حالما يتمون أربع سنوات من الاقدمية.

الجدول الملحق
الدرجات الاستدلالية

الدرجة	الائمة خارج السلم السلم أ	الائمة الوعاظ السلم ب	ائمة الصلوات الخمس السلم ج
درجة التمرين	295	195	135
الدرجة الاولى	320	220	150
الدرجة الثانية	345	245	170
الدرجة الثالثة	370	270	190
الدرجة الرابعة	395	295	210
الدرجة الخامسة	420	320	225
الدرجة السادسة	445	345	240
الدرجة السابعة	470	370	255
الدرجة الثامنة	495	395	270
الدرجة التاسعة	520	415	285
الدرجة العاشرة	545	435	300

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 18 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن
صلاحيات وزير التربية *

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الميثاق الوطني، ولاسيما الباب الثالث - أولا،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر

سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف وزير التربية بتحقيق الاهداف المحددة في الميثاق الوطني وتوجيهات حزب جبهة التحرير الوطني في مجال التربية والتكوين *

المادة 2 : يستعمل وزير التربية جميع الوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيام بتطوير تربية الاطفال وتكوينهم ومراقبة ذلك، ابتداء من سن الدراسة الالزامية حتى نهاية التعليم الثانوي *

المادة 3 : يمارس وزير التربية الاشراف التربوي على مؤسسات التعليم التحضيرى، ويحدد، بالاتصال مع الوزارات المعنية، محتويات

الضرورية لنشر النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية، وتطويره في المؤسسات المدرسية، ومؤسسات التكوين التي يشرف عليها.

المادة 9 : يساهم وزير التربية، في توسيع المنشآت الأساسية المدرسية. وتطويرها لتلبية الحاجات الاجتماعية ومتطلبات التخطيط.

المادة 10 : يستعين وزير التربية بكل الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، لتأدية المهام التي تدخل في اختصاصه، وإذا لزم الأمر، يمكنه أن يستعين بالوزارات والهيئات المتخصصة الأخرى.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 19 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16

ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في

9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

التعليم المكيف ومناهجه. ويتولى زيادة على ذلك وبالاتصال مع الهيئات المعنية، تكوين المربين والمعلمين المتخصصين في هذين النوعين من التعليم.

المادة 4 : يتولى وزير التربية في ظل نظام تربوي موحد وطبقا لاحكام الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 :

1 - توفير التعليم للاطفال البالغين سن الدراسة وتعميم التعليم الاساسي لتكوين الشباب تكويننا موحدا، يضمن التماسك الوطني ويهيء الاجيال القادمة لمهام التشييد.

2 - تأمين تكافؤ الفرص كي يتمكن كل واحد من الحصول على المعرفة والثقافة، بحيث يهيء الشباب بتكوين عام وتقني للتعليم العالي او للاندماج في الحياة الاجتماعية المهنية.

3 - رفع المستوى الفكري للمواطنين بالمشاركة في مكافحة الامية والمساهمة في تطوير نظام التكوين المستمر والتدريب وتحسين المستوى.

المادة 5 : يستعمل وزير التربية جميع الطرق والوسائل الضرورية لوضع تخطيط دقيق في قطاع التربية، ونظام مضبوط ودائم للمراقبة.

المادة 6 : يضع وزير التربية، بالاتصال مع البيئة الاجتماعية الاقتصادية، نظاما للتوجيه، يتيح للتلاميذ متابعة الدراسة والشعب التكوينية التي تناسب استعدادهم وتلبى متطلبات التنمية الوطنية.

المادة 7 : ينظم وزير التربية، في اطار ديمقراطية التعليم، نشاطا اجتماعيا لفائدة التلاميذ والموظفين الموضوعين تحت مسؤوليته.

المادة 8 : يستعمل وزير التربية، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، جميع الوسائل

- تنظيم السنة المدرسية والمطل، مع المديريات المعنية الاخرى،

- الدراسات العامة المتعلقة بتنظيم مؤسسات التعليم الاساسى وسيرها،

- تنشيط هذه المؤسسات ومراقبة نشاطها،
- وضع المواقيت والمناهج والبرامج، وتوزيعها،

- تجديد المحتويات تبعا لمتطلبات المدرسة الاساسية،

- التنظيم المدرسى،

- ربط العلاقة الضرورية بين المدرسة والمحيط،

- تنشيط البحث فى ميدان التعليم الاساسى، لتطوير التربية وتجديد المحتويات والمناهج وتنشيط الهياكل.

وتقوم زيادة على ذلك، بتطوير التعليم المكيف والاشراف التربوى والتعليم التحضيرى، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم والتشريع المدرسى، وتكلف بمايلى :

- التنشيط والمراقبة التربوية، والتشريع وتنظيم الحياة المدرسية،

- تطبيق المواقيت والمناهج والبرامج المقررة بمؤسسات التعليم الاساسى والمدارس الاساسية الخاصة.

ب - المديرية الفرعية للمواقيت والمناهج والبرامج، وتكلف بمايلى :

- وضع المناهج التعليمية والمواقيت والبرامج الرسمية للمؤسسات المذكورة أعلاه.

المادة 3 : تكلف مديريةية التعليم الثانوى بمايلى :

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 18 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير التربية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لوزارة التربية، تحت سلطة الوزير، ويساعده فى ذلك الامين العام، المديريات الاحدى عشرة التالية :

1 - مديريةية التعليم الاساسى،

2 - 'مديرية التعليم الثانوى،

3 - مديريةية التكوين،

4 - مديريةية النشاط الثقافى والتربية البدنية والرياضية،

5 - مديريةية الامتحانات والتوجيه المدرسى،

6 - مديريةية التخطيط والاحصاء،

7 - مديريةية الموظفين،

8 - مديريةية المالية والوسائل،

9 - مديريةية البناء والتجهيز المدرسى،

10 - مديريةية الخدمات الاجتماعية،

11 - مديريةية المبادلات والتعاون.

المادة 2 : تكلف مديريةية التعليم الاساسى

بمايلى :

- المساهمة فى الدراسات العامة الجارية فى ميدان التعليم، قصد الاصلاح الشامل للمنظومة المدرسية،

- تطبيق نظام المدرسة الاساسية،

- المحافظة على التماسك والتنسيق فى مختلف مراحل التعليم الاساسى، وعلى تكامل الاعمال التربوية والثقافية والتربية البدنية والرياضية فى هذه المرحلة،

ب - المديرية الفرعية للتعليم الثانوى التقنى ،
وتكلف بمايلى :

- التنظيم والتشريع المدرسى فى مؤسسات التعليم الثانوى التقنى،
- التنشيط والمراقبة التربوية فى هذه المؤسسات،
- وضع المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لها، وتطبيق ذلك .

المادة 4 : تكلف مديريةية التكوين بمايلى :

- المشاركة فى الدراسات العامة الخاصة بتكوين الموظفين المعلمين والاداريين قصد وضع سياسة شاملة تلبى مستلزمات المنظومة التربوية،
- وضع نظام للتكوين الاولى المستمر، يستهدف مجموع الموظفين المعلمين والاداريين فى مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية، قصد اعدادهم للوظيفة وتحسين مستواهم وترقيتهم،
- تأمين التماسك والتنسيق فى مختلف مراحل التكوين الاولى، المستمر والمتواصل، وتأمين التكامل فى الانشطة المبرمجة وفى الدورات التدريبية بالخارج،
- اجراء الدراسات العامة التى تتعلق بتنظيم مؤسسات التكوين الاولى وسيرها، وبسير الانشطة الجارية اثناء الوظيفة،
- وضع المناهج والمواقيت وبرامج التكوين من جميع جوانبه، وتوزيعها،
- التنظيم الخاص بهذا التكوين، وتنشيطه ومراقبته،
- تجديد المناهج والمحتويات تبعا لتطور المنظومة التربوية،
- المساهمة فى انتاج الوثائق التربوية وتوفيرها، للموظفين المعلمين والاداريين فى التكوين وفى العمل،

- المشاركة فى الدراسات العامة الجارية فى ميدان التعليم، لاقامة الاصلاح الشامل للمنظومة المدرسية،

- اقامة اصلاح التعليم الثانوى العام والتقنى،
- التطوير المنسجم للتعليم الثانوى، تبعا لمستلزمات اصلاح التعليم وما تقتضيه الاحتياجات
- الدراسات العامة المتعلقة بتنظيم مؤسسات التعليم الثانوى العام والتقنى، وبسيرها،
- تنشيط أعمال هذه المؤسسات ومراقبتها،
- وضع المواقيت والمناهج والبرامج، وتوزيعها،
- تجديد المحتويات تبعا لمستلزمات اصلاح التعليم الثانوى،
- التنظيم المدرسى،
- انشاء العلاقات الضرورية بين المدرسة والمحيط،
- تنشيط البحث فى ميدان التعليم الثانوى لتطوير التربية وتجديد المحتويات والمناهج وتنشيط الهياكل،
- كما تتولى تطوير التعليم الثانوى العام والتقنى التخصصى .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للتعليم الثانوى العام،
وتكلف بمايلى :

- التنظيم والتشريع المدرسى فى مؤسسات التعليم العام،
- التنشيط والمراقبة التربوية فى هذه المؤسسات،
- وضع المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لها، وتطبيق ذلك

– التنشيط والمساهمة في الانتاج والتوثيق التربويين *

المادة 5 : تكلف مديرية النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية بما يلي :

– تطبيق سياسة التنشيط الثقافي والتربية البدنية والرياضية والترويج التربوي، في مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية،

– الدراسات العامة المتعلقة بتنمية الأنشطة الثقافية والتربية البدنية والرياضية والترويج التربوي، وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

– اقامة العلاقات الضرورية بين المدرسة والمحيط،

– ترقية البحث في ميدان النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية، لتطوير التربية وتجديد المحتويات والمناهج وخلق الحيوية في الهياكل *

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والترويج التربوي، وتكلف بما يلي :

– دراسة التربية الفنية والترويج التربوي بالمؤسسات المدرسية، وتطوير ذلك ومراقبته،

– وضع المناهج والمحتويات المتعلقة بهذه الأنشطة الثقافية والتربوية، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية،

– تطوير المبادلات الثقافية بين التلاميذ والمؤسسات، خاصة من خلال الجمعيات والاندية المدرسية *

ب – المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية، وتكلف بما يلي :

– دراسة وتطوير التربية البدنية والرياضية بالمؤسسات المدرسية، وتطوير ذلك ومراقبته،

– انشاء العلاقات الضرورية بين مؤسسات التكوين والمدرسة والمحيط،

– تنشيط البحث في ميدان تكوين الموظفين، للمساهمة في تطوير العمل التربوي وتطوير المنظومة *

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للتكوين الاولى للمعلمين، وتكلف بما يلي :

– التنظيم والتشريع في مؤسسات التكوين الاولى للمعلمين،

– وضع المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لهذه المؤسسات، وتطبيق ذلك،

– تنشيط هذه المؤسسات ومراقبتها التربوية *

ب – المديرية الفرعية للتكوين الاولى للموظفين الاداريين ، وتكلف بما يلي :

– التنظيم والتشريع المتعلقين بمؤسسات التكوين الاولى لموظفي الادارة،

– وضع وتطبيق المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لهذه المؤسسات، وتطبيق ذلك،

– تنشيط هذه المؤسسات ومراقبتها التربوية *

ج – المديرية الفرعية لتحسين المستوى والتوثيق التربوي، وتكلف بما يلي :

– التنظيم والتشريع المتعلقين بالدورات التدريبية الخاصة بترسيم الموظفين المعلمين والاداريين ورفع مستواياتهم وتداريهم،

– وضع المناهج والفترات والبرامج المقررة لذلك،

– تنشيط العمليات المبرمجة ومراقبتها التربوية،

- اعداد المراكز الخاصة بهذه الامتحانات والمسابقات،

- المحافظة على سرية الاختبارات،

- وضع المقاييس الخاصة بالتصحيح،

- تنظيم المحفوظات والمحاضر واستغلالها والمحافظة عليها، على الصعيد الوطني.

ب - المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية وتكلف بما يلي :

- التنظيم والاعداد التقنى للامتحانات والمسابقات ذات الطابع المهني والتربوي،

- تهيئة المراكز التي تجرى فيها هذه الامتحانات والمسابقات،

- المحافظة على سرية الاختبارات،

- وضع المقاييس الخاصة بالتصحيح،

- تنظيم المحفوظات والمحاضر واستغلالها والمحافظة عليها، على الصعيد الوطني.

ج - المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي والمهني وتكلف بما يلي :

- جمع الوثائق الضرورية التي تتعلق بالمهن، والنظام الوطني للتكوين، ومناصب العمل المتوفرة في عالم الشغل،

- تأمين الاعلام الضروري عن طريق الوسائل الملائمة، لاطلاع التلاميذ والاولياء والمربين على الامكانيات الموجودة في هذا الميدان،

- دراسة توجيه التلاميذ تبعا لاستعداداتهم وللمتطلبات التنموية،

- تنظيم اختبارات ذات طابع نفساني تربوي في هذا الصدد،

- القيام بالاتصالات الضرورية مع عالم الشغل والهيكل الاجتماعية التربوية، لتسهيل اندماج التلاميذ فيها،

- وضع المناهج والمحتويات المتعلقة بهذه الانشطة الرياضية بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية،

- تطوير المبادلات والمنافسات ذات الطابع الرياضي بين التلاميذ والمؤسسات، خاصة من خلال الجمعيات والاندية المدرسية، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية.

المادة 6 : تكلف مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بما يلي :

- وضع برنامج عام لمختلف الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية وتأمين سيره السليم عن طريق التنظيم الدقيق والمراقبة الشديدة،

- اجراء الدراسات المتعلقة بتطبيق نظام للامتحانات يتماشى مع المعطيات التربوية الحديثة ويستجيب لمتطلبات اصلاح المنظومة التربوية،

- وضع سياسة للتوجيه تراعى فيها استعدادات التلاميذ ومتطلبات التنمية، وذلك بالاتصال مع عالم الشغل والمحيط الاجتماعى التربوي،

- تطبيق سياسة التوجيه المدرسي والمهني، دراسة المهن ومناصب العمل تبعا للوسط الاجتماعى المهني،

- وضع نظام لتقييم ومراقبة المعلومات المدرسية والبرامج والمناهج المطبقة أو التجريبية في مؤسسات التعليم والتكوين،

- تأمين الارتباط الدائم بين المدرسة والاولياء والمربين والمحيط.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية وتكلف بما يلي :

- التنظيم والاعداد التقنى للامتحانات والمسابقات المدرسية،

أ - وضع الخريطة المدرسية تبعا لخصوصية كل جهة،

ب - تنشيط التطبيق المتعلق بالخرائط المدرسية الجهوية المختلفة، ومراقبة ذلك .

ج - المديرية الفرعية للاحصاء وتكلف بما يلي :

أ - اجراء التحقيقات في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية، الخاصة بتطوير المنظومة التربوية،

ب - اجراء التحقيقات الاحصائية الدورية،

ج - تنظيم العمليات الخاصة بجمع المعلومات الرقمية،

د - تحليل المعطيات المحصل عليها وصياغتها .

هـ - المديرية الفرعية للوثائق والنشر وتكلف بما يلي :

أ - جمع الوثائق والمحفوظات التي تساعد في أشغال المصالح والموظفين التابعين لوزارة التربية وحفظها،

ب - وضع مذكرات التلخيص، الوثائقي،

ج - مسك فهرس وسجل يتعلقان بالوثائق والمحفوظات،

د - طبع «النشرة الرسمية» و «نشرات النصوص الادارية والتنظيمية» للمصالح المختلفة في الادارة المركزية، ونشرها .

المادة 8 : تكلف مديرية الموظفين بما يلي :

أ - المساهمة في وضع سياسة عامة لتوظيف المستخدمين المعلمين والاداريين وتسييرهم ، تبعا لمتطلبات اصلاح المنظومة التربوية،

ب - وضع السياسة الخاصة بتوظيف موظفي وزارة التربية، وادارتهم وتسييرهم،

ج - اجراء الدراسات العامة في ميدان النصوص التنظيمية والقوانين الاساسية الخاصة بهؤلاء الموظفين،

أ - اجراء دراسات في علم الامتحانات والابحاث الضرورية التي تستهدف ضبط نظام حديث لتقييم المعلومات المدرسية وبرامج التعليم والتكوين ومناهجها .

المادة 7 : تكلف مديرية التخطيط والاحصاء بما يلي :

أ - اجراء الدراسات العامة التي تتعلق بوضع مخطط للتنمية التربوية في اطار المخطط الوطني للتنمية،

ب - اجراء الدراسات التي تشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية لتطوير المنظومة التربوية،

ج - تأمين التماسك والتنسيق بين مختلف مخططات التنمية في مجال التربية، بالاتصال مع المصالح المختصة بالوزارة ومع الهيئات المعنية،

د - وضع منهجية للاحصاء والتحقيقات والسبر، ونظام للاستغلال والتحليل،

هـ - ضبط المقاييس الخاصة بوضع الخريطة المدرسية،

و - ربط العلاقة بين المدرسة والمحيط،

ز - تشجيع البحث في ميدان التخطيط والاحصاء للاسهام في تطوير التربية،

ح - وضع الوثائق العامة تحت تصرف المصالح والموظفين،

ط - وضع منهج لحفظ الوثائق والمحفوظات،

ي - وضع نظام لطبع «النشرات الرسمية» ونشرها .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للتخطيط وتكلف بما يلي :

أ - تطبيق مخطط للتنمية التربوية ودراسة حالة تقدمه، ووضع اقتراحات الضبط عند الحاجة،

ب - تنشيط البرامج القطاعية لتطوير التربية، ومراقبتها،

- تصفية المعاشات وقضايا التقاعد الخاصة بالموظفين المعنيين أو ذوى حقوقهم *

المادة 9 : تكلف مديرية المالية والوسائل بمايلي :

- دراسة مكونات الميزانية،

- وضع ميزانية التسيير،

- المساهمة فى وضع ميزانية التجهيز،

- تزويد الوحدات والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التربية بالوسائل المالية،

- مراقبة صرف الاعتمادات،

- وضع الوسائل الضرورية تحت تصرف المصالح،

- تسيير المباني وتأمين صيانتها وصيانة المعدات

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للميزانية وتكلف بمايلي :

- تحضير الميزانية العامة للتسيير والتجهيز ومراقبتها،

- مراقبة الالتزامات الخاصة بالصرف *

ب - المديرية الفرعية للمحاسبة وتكلف بمايلي :

- تسيير الصندوق المركزى،

- التصفية والامر وصرف النفقات، لا سيما

دفع المرتبات التى يقوم بتصفيتها مركز الحسابات التابع للوزارة *

ج - المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات وتكلف بمايلي :

- مراقبة تسيير المؤسسات ذات الاستقلال المالى،

- توزيع اعتمادات الاعانة وتقدير كفاءات استعمالها *

- تأمين التماسك والتنسيق فى الاعمال المختلفة التى تتعلق بإدارة الوسائل البشرية وتسييرها، فى كافة المستويات،

- تعيين المعلمين وموظفى الادارة وتسييرهم، فى مصالح وزارة التربية والمؤسسات والدواوين الموضوعة تحت اشرافها،

- مراقبة التسيير اللامركزى للموظفين،

- خلق العلاقات الضرورية بين المدرسة والمحيط،

- تطوير البحث فى مجال الادارة وتسيير الموظفين، خاصة بتقنيات التسيير الآلى، قصد المساهمة فى تطوير العمل التربوى وتجديد النظام *

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للمعلمين وتكلف بمايلي :

- توظيف وتسيير المعلمين الجزائريين الذين تكلف بهم، والمعلمين الاجانب، فى اطار التعاون أو القانون العام،

- تشارك زيادة على ذلك فى وضع القوانين الاساسية لهؤلاء الموظفين،

ب - المديرية الفرعية للموظفين الاداريين وتكلف بمايلي :

- توظيف الموظفين الاداريين الذين تكلف بهم، وتسييرهم،

- مراقبة التسيير اللامركزى للموظفين الاداريين،

- تشارك زيادة على ذلك فى وضع القوانين الاساسية لهؤلاء الموظفين *

ج - المديرية الفرعية للمنازعات والمعاشات والتقاعد، وتكلف بمايلي :

- معالجة قضايا المنازعات،

ب - المديرية الفرعية للتجهيز المدرسى وتكلف بما يلي :

- دراسة المعايير والشروط الخاصة بانجاز التجهيزات والاثاث،

- متابعة العمليات الادارية والتقنية الخاصة بالتجهيز،

- تسديد الكشوف المالية بعد مراجعتها .

المادة II : مديرية الخدمات الاجتماعية وتكلف بما يلي :

- وضع سياسة تضمن للاطفال الخدمات الضرورية في مجالات منح التعليم والادوات المدرسية والنقل، والتغذية، والمساعدة الطبية والوقاية الصحية،

- تنظيم خدمات اجتماعية مخصصة لموظفي وزارة التربية،

- النظر في الامكانيات الخاصة بتقديم المساعدة للموظفين المحتاجين،

- تنشيط التعاونيات المدرسية والخدمات التعاونية، ومراقبتها،

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للمنح وتكلف بما يلي :

- تطبيق السياسة المقررة في مجال تقديم المنح لتلاميذ المؤسسات المدرسية،

- وضع المقاييس الخاصة بالمنح وتجهيزها،

- السهر على تطبيق السلطات الجهوية لهذه المقاييس .

ب - المديرية الفرعية للتغذية المدرسية وتكلف بما يلي :

- تنظيم التغذية والتسيير والمراقبة في المطاعم المدرسية،

د - المديرية الفرعية للوسائل وتكلف بما يلي :

- تنظيم تزويد مصالح الوزارة بما يلزم المكاتب من الادوات والاثاث،

- تأمين صيانة المعدات والاموال المخصصة لسير المصالح المركزية للوزارة،

- تسيير حظيرة السيارات،

- تسيير المباني والمؤسسات المدرسية والتكوينية ومصالح الاسكان ومراكز الاستقبال الموضوعية تحت مسؤوليتها،

- تنظيم عمليات الشحن والسفر، والسهر على حسن سيرها .

المادة IO : مديرية البناء والتجهيز المدرسى وتكلف بما يلي :

- وضع المقاييس التربوية والمعمارية الخاصة بالمؤسسات والتجهيزات المناسبة لها،

- اعداد الوثائق التقنية والادارية والنصوص التنظيمية التي تتعلق بابرام صفقات التجهيز وتعديلها ومراقبتها،

- مراقبة العمليات الخاصة بالتجهيز الاول للمؤسسات بمختلف المعدات، بما في ذلك الاثاث والاجهزة العلمية والتعليمية، والسمعية - البصرية .

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للبناءات المدرسية وتكلف بما يلي :

- دراسة المقاييس والشروط الخاصة بانجاز المباني واعدادها،

- متابعة تقدم الاشغال ومراقبتها،

- تسديد الكشوف المالية بعد مراجعتها .

- التحضير المادى لبرامج اقامة الوفود الاجنبية فى الجزائر والبحثات الجزائرية فى الخارج، وذلك بالاتفاق مع وزارة الشؤون الخارجية،

- تنظيم العلاقات العامة والتشريفات بوزارة التربية.

ب - المديرية الفرعية للتعاون الدولى وتكلف بما يلى :

- وضع برامج المساعدة التقنية، مع مصالح الوزارة، ومناقشتها مع المنظمات المعنية،

- ربط علاقة وزارة التربية بالمؤسسات الدولية والجهوية المتخصصة كاليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاسكو)، والمكتب الدولى للتربية وصندوق الامم المتحدة لآغاثة الطفولة ولجنة منظمة الوحدة الافريقية للتربية والثقافة، وذلك بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية،

- المشاركة فى تنشيط اللجنة الوطنية لليونسكو واللجنة الدائمة لوزارات التربية فى بلدان المغرب العربى، وذلك بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 13 : يحدد التنظيم المفصل للمديرية الفرعية بقرار مشترك يصدر عن وزير التربية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية، المشار اليه اعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

- السعى، بالتعاون مع المعلمين، فى تعليم التلاميذ عادات غذائية حسنة،

- اضعاء المعنى التربوى على الخدمات المقدمة فى هذا المجال.

ج - المديرية الفرعية للمصالح الاجتماعية وتكلف بما يلى :

- تطوير الانشطة الخاصة بالصحة المدرسية والنقل والاسكان وأمن التلاميذ ومساعدتهم التربوية،

- وضع سياسة للمراحة والاستجمام، خاصة عن طريق المخيمات الصيفية،

- تحديد الاحتياجات والمشاركة فى تميم الغدمة الصحية،

- تنشيط الخدمات الاجتماعية المخصصة لموظفى وزارة التربية، وتطويرها،

- دراسة امكانيات منح الموظفين المحتاجين الاعانة او الاسعاف، بالاتفاق مع المصالح المعنية.

المادة 12 : مديرية المبادلات والتعاون وتكلف بما يلى :

- دراسة امكانيات التعاون والتبادل مع الخارج، وذلك بالاتصال مع الوزارات والمصالح المعنية،

- تحديد كفيات تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والبلدان الاجنبية،

- تأمين العلاقات مع المنظمات الدولية المتخصصة وتنشيطها.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للمبادلات والعلاقات العامة وتكلف بما يلى :

- المساهمة فى وضع الاتفاقيات وبرامج التبادل الثقافى فى الخارج، والسهر على تطبيقها،

— وظيفة مستشار تقني ، يكلف بالتشريع ،
— وظيفة مستشار تقني ، يكلف بقضايا محو
الامية وتربية الكبار ،

— وظيفة مستشار تقني ، يكلف بتلخيص
نشاط أسلاك التقنيين ،

— وظيفة مستشار تقني ، يكلف بدراسة
محتويات التعليم التقني في علاقته مع البيئة
الاجتماعية والاقتصادية ،

— وظيفة مستشار تقني يكلف بالبحث
التربوي ،

— وظيفة مستشار تقني ، يساعد مكلف
بمهمة ، للدراسات العامة وجمع تقارير النشاط
وتلخيصها ،

— وظيفة مكلف بمهمة للاعلام والعلاقة مع
الصحافة ،

— وظيفة مكلف بمهمة للعلاقات العامة ،

— وظيفة مكلف بمهمة يتولى قضايا التربية
المرتبطة بالقطاع الانتاجي ،

— وظيفة مكلف بمهمة يتولى قضايا التنظيم
والمناهج .

المادة 2 : يكلف وزير التربية ، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1400
الموافق 31 يناير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 — 20 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام
1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن
تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين
بمهمة في وزارة التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التربية ،

— وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ
في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970
والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين
التقنيين والمكلفين بمهمة ومرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 18 المؤرخ في
13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن صلاحيات وزير التربية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 19 المؤرخ في
13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التربية
الوظائف التالية :

— وظيفة مستشار تقني يكلف بمتابعة سير
الاعمال ذات الطابع الوطني بالاتصال مع الحزب
والمنظمات الجماهيرية ،

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 - 21 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن
صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الابواب
 الثالث، السادس والسابع منه ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 6
 و 7 و IO منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79
 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل
 سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
 الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 217
 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة
 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
 والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة
 ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 222
 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة
 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية
 والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير
 الصناعة الثقيلة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحقيقا للاهداف المحددة في
 الميثاق الوطني يضع وزير الصناعة الثقيلة، في
 اطار التشاور، السياسة الوطنية في ميدان الصناعة
 الثقيلة، ويسهر على تطبيقها وفقا لاهداف التنمية
 الوطنية .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة، في
 اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية وفي حدود
 صلاحياته، بمايلي :

- تطوير أعمال البحث الجيولوجي والمنجمي
 ومراقبته، وجمع المعلومات الخاصة بهذا
 المجال ،

- تنمية الصناعات الاستخراجية وتقييم المواد
 الاولية، باستثناء المواد غير التابعة لقطاع
 الصناعات الثقيلة، لاسيما المحروقات والمياه
 المعدنية ،

- تنمية صناعات تحويل المعادن والصناعات
 الحديدية والميكانيكية والكهربائية ،

- السهر على حسن استعمال الثروة الصناعية
 والتقدم الكمي والكيفي لانتاج قطاع
 الصناعة الثقيلة، وتحسين الانتاجية ،

- العمل على تنويع الانتاج الوطني في قطاع
 الصناعة الثقيلة، وتكامله ،

- المساهمة في تحقيق أهداف التكامل في
 في الانتاج، بين قطاع الصناعة الثقيلة
 والقطاعات الانتاجية الاخرى، واقتراح
 التدابير الرامية الى تسهيل تمويل الوطن
 بمنتجات قطاع الصناعة الثقيلة ،

- دراسة الظروف التي تقلل وتزيل العراقيل
 والتبعية التقنية الاجنبية في ميدان الصناعة
 الثقيلة واقتراحها وتحقيقها .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة بالمساهمة
 في الدراسات والاعمال الجارية لتحقيق السياسة
 الوطنية في ميدان التوازن الجهوي والتهيئة
 العمرانية، وباتخاذ الاجراءات لتنفيذ القرارات
 المتخذة في هذا المجال .

المادة 4 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة، في اطار
 الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بمايلي :

- السهر على تمويل الوطن بالمعدات والآلات
 التي تدخل في اختصاص قطاع الصناعة
 الثقيلة والخاصة بالاستهلاك المباشر وتزويد
 القطاعات الانتاجية .

كما يكلف بالمساهمة فى وضع مقاييس الامن فى العمل، وضمان تطبيق ذلك فى الوحدات التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة .

المادة 7 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار القوانين والانظمة المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية، بمتابعة تسيير المؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية، الموضوعة تحت وصايتها، وكذا مجموع فروعها، والقيام والعمل للقيام، بالمصادقة والمراقبة التى تفرضها الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فى مجال التسيير .

المادة 8 : تسند لوزير الصناعة الثقيلة مهمة متابعة التنمية والانتاج الصناعيين المرتبطين بقطاع الصناعة الثقيلة التى لم تكلف بها المؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية على أن يتم ذلك بالاتصال الوثيق مع السلطات المعنية .

كما يتابع تطور الانتاج الصناعى فى القطاع الخاص .

المادة 9 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المنصوص عليها فى هذا المجال، بالمهام التالية :

— مساعدة السلطات المختصة المعنية، فى المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف، التى تهم قطاع الصناعة الثقيلة والاقتصاد الوطنى بصفة عامة ،

— العمل فى مجال اختصاصه، على تنفيذ الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها .

المادة 10 : تسند لوزير الصناعة الثقيلة، فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال وفى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مهمة السهر على تكوين الموظفين وتحسين مستواهم، بما فى ذلك التكوين باللغة الوطنية، مما يلزم سير قطاع

اعداد الدراسات والاجراءات اللازمة فى ميدانه، لتطبيق الاحكام التشريعية المتعلقة بالاحتكار الخاص بالصناعة الثقيلة ،

— اعداد طرق تسيير هذه الاحتكارات ومتابعتها ومراقبتها، وتطوور الانشطة والاجراءات المتعلقة بها، واقامة المخططات العامة المتعلقة بممارسة الاحتكار عن طريق الهيئات الموضوعة تحت وصايتها ،

— متابعة الاسعار وتكاليف المنتجات فى قطاع الصناعة الثقيلة، ودراستها .

وبالاضافة الى ذلك، يكلف بالسهر فى الميدان الذى يعنيه، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى مجال التسويق والاسعار بالنسبة لانتاج قطاع الصناعة الثقيلة، والمساهمة فى اعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالاسعار وتكاليف المنتجات فى قطاع الصناعة الثقيلة .

المادة 5 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة بمايلى :

— دراسة الاجراءات اللازمة لاعداد وتحديد توجيهات السياسة الوطنية فى المدى، القصير والمتوسط والطويل، فيما يخص الصناعة الثقيلة، وتقديم ذلك ،

— دراسة المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع الاولى لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، فى ميدانه، وتحضيرها فى اطار التوجيهات المقررة والاجراءات المتخذة، وتنفيذ المخططات والبرامج المصادق عليها .

المادة 6 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة فى ميدانه، بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمراقبة التقنية والامن فى المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات وأجهزة الضغط البخارى والغازى والادوات المستعملة فى حوض متفجر .

تلغى الاحكام المخالفة للصلاحيات المحددة في هذا المرسوم، لا سيما الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 .

المادة 16 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 22 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة .

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 222 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

الصناعة الثقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، ومراقبة انجازاتها وتطور نتائجها . كما يجرى ويسعى لاجراء الرقابة التي تتطلبها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بسير مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايتها .

المادة II : يكلف وزير الصناعة الثقيلة، في ميدان اختصاصه، بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها العمال والعنظيم والامن في العمل، والمساهمة في الدراسة والاعمال الجارية في هذا الميدان .

المادة 12 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها هياكل المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وسيرها وتسييرها .

المادة 13 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة بما يلي :
- العمل على توحيد مقاييس المنتجات في قطاع الصناعة الثقيلة، طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ،
- المساهمة في الدراسة والاعمال الجارية في ميدان المقاييس ،

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان .

المادة 14 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي ميدان اختصاصه، بتنشيط برامج البحث المتصلة بالاعمال بالتقنيات المطبقة في قطاع الصناعة الثقيلة وتنسيق ذلك .

ويتابع النتائج الدورية في ميدان البحث .

المادة 15 : تحل الصلاحيات المحددة بأحكام هذا المرسوم، محل الصلاحيات المخولة لوزير الصناعة الثقيلة بموجب أحكام المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة .

المادة 2 : I - تسهر مديرية تقييم الثروة الصناعية، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، على تنظيم الثروة الصناعية وحمايتها وتقييمها، فى مؤسسات قطاع الصناعة الثقيلة لاسيما فى المؤسسات الاشتراكية، كما أنها :

- تكلف بالسهر على تطبيق اجراءات حماية البيئة الخاصة بالمشاكل الصناعية، وتنظيم الاجراءات الملائمة للتعبة الصناعية وتكييف جهاز الانتاج فى قطاع الصناعة الثقيلة، اذا اقتضى الحال ذلك .

- تدرس، وتهىء وتقتراح الاجراءات التى ترمى الى تطوير أعمال المعيارية والملكية الصناعية ونشاط المخططات والبحث العلمى والتقى المطبق فى قطاع الصناعة الثقيلة .

- تدرس، وتقدم الاجراءات المتعلقة بتنظيم التقنيات المطبقة فى قطاع الصناعة الثقيلة ومراقبتها واكتسابها، خاصة فحص عقود نقل التكنولوجيا، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

ولهذا الغرض تكلف بدراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار من حيث مظاهرها المعيارية الصناعية، والتكنولوجيا الواجب العمل بها . ويجب عليها أيضا أن تتابع المسائل المرتبطة ببعض المنتجات التى تستعمل فيها وسائل تقنية خاصة .

- تتابع، وتضبط، وتنجز الاشغال الخاصة بأى ملف يتعلق بنقل التكنولوجيا .

2 - تتكون مديرية تقييم الثروة الصناعية من أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للامن الصناعى،
- المديرية الفرعية للتكيف الصناعى،
- المديرية الفرعية لتطوير الصناعة،
- المديرية الفرعية للبحث والتكنولوجيا .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 2I المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة الموضوعة تحت سلطة الوزير ، يساعده فى ذلك الامين العام، مايلى :

1 - الهياكل الوظيفية التالية :

- (أ) مديرية تقييم الثروة الصناعية،
- (ب) مديرية التكوين والعلاقات الصناعية،
- (ج) مديرية الانشطة الخارجية،
- (د) مديرية الادارة العامة،
- (هـ) المديرية العامة للتخطيط والتسيير الصناعيين، وتتكون من ثلاث مديريات :

- (I) مديرية التخطيط،
- (2) مديرية تنظيم الوظائف الانتاجية والتجارية،
- (3) مديرية الاحصائيات والوثائق العامة .

2 - الهياكل القطاعية التالية :

المديرية العامة للاعمال الصناعية، وتتكون من أربع مديريات :

- (I) مديرية المناجم والجيولوجيا،
- (2) مديرية صناعات الحديد والصلب والمعادن،
- (3) مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،
- (4) مديرية الشؤون العامة والتنظيم .

على هياكل وزارة الصناعة الثقيلة المذكورة أعلاه، أن تتخذ لتأدية المهام المسندة اليها، أى تدبير يسهل التشاور والتنسيق قصد الفعالية والانسجام بين أعمال وزارة الصناعة الثقيلة .

- تدرس، وتقترح، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، الاحكام التنظيمية التي يخضع لها الميدان. وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية في هذا المجال، وتتابع تطبيقها وتعد تقارير عن نتائجها النهائية.

(ج) تسند الى المديرية الفرعية لتطوير الصناعة، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، مهمة دراسة الاجراءات اللازمة لتنظيم أعمال المعيارية التي تتصل مباشرة أو بدون مباشرة بقطاع الصناعة الثقيلة، وباقرار المقاييس وتطبيقها سواء في الميدان التقني أو ميدان تنظيم العمل، واعداد كل ذلك واقتراحه، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وتتابع تنفيذها وتعد تقارير نهائية عنها، كما أنها :

- تساهم، وتنظم مساهمة هيكل وزارة الصناعة الثقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، في أعمال المعيارية المنظمة تحت اشراف السلطات المختصة بشؤون المعيارية.

ولهذا الغرض، تجمع وثائق الاعمال المذكورة أعلاه وما يرد من المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية وتحللها وتلخصها.

- تسهر على نشر نتائج الاعمال وعند الاقتضاء، تنشر الدراسات الوثائقية في الحدود المسموح بها.

- تدرس وتقترح، بالنسبة لقطاع الصناعة الثقيلة، الاجراءات الخاصة بالتحكم في التقنيات واستعمالها وكذلك الاجراءات الرامية الى تنمية طاقات المخططات الهندسية سواء في المستوى النظري أو الانجاز.

- تكلف أيضا بدراسة العناصر اللازمة لوضع معايير للنوعية واقتراحها، ثم السهر على أن تكون

(أ) تسند الى المديرية الفرعية للامن الصناعي مهمة تنسيق الاعمال الخاصة بحماية الثروة الصناعية والمحافظة عليها في قطاع الصناعة الثقيلة، وذلك في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتكلف في هذا الصدد، بالدراسة والتحقيق في المظاهر التقنية والتنظيمية الخاصة بالامن في المنشآت وحماية البيئة في مجال مشاريع الاستثمار بقطاع الصناعة الثقيلة، كما أنها :

- تدرس، وتعد، وتقترح الاجراءات التي من شأنها أن تساعد على اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بأعمال اليقظة والمراقبة والتدخل، التي تجب مراعاتها في مؤسسات قطاع الصناعة الثقيلة ولا سيما في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان وتتابع تنفيذها ووضع التقارير النهائية عن ذلك.

- تتحقق من وجود الوسائل والهيكل الخاصة بالحماية والمقررة للمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، ومن سلامتها.

- تساهم في الدراسات والاعمال المتعلقة بحماية البيئة وحل المشاكل الناجمة عن الاضرار التي يحدثها نشاط قطاع الصناعة الثقيلة.

(ب) تسند الى المديرية الفرعية للتكيف الصناعي مهمة دراسة الاجراءات ذات الطابع الهيكلي والتقني اللازمة للملاءمة السريعة، عند الاقتضاء، بين منشآت قطاع الصناعة الثقيلة واقتراح هذه الاجراءات والتنسيق بينهما وتسهر على تنفيذها ووضع التقارير النهائية عن ذلك.

- تسهر على وضع المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية مخططات التكيف وبرامجه المطلوبة، وضبطها، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية والتعليمات الصادرة في هذا الميدان.

المادة 3 : تختص مديرية التكوين والعلاقات الصناعية بالاعمال والبرامج الخاصة بالتكوين وعلاقات العمل، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة، وتتولى ضمن ذلك المهام التالية :

- تدرس، وتعد وتقتراح، جميع الاجراءات التنظيمية والتربوية والمادية الرامية، الى تطوير الاعمال والبرامج الخاصة بالتكوين وتحسين المستوى، التى أنيطت بوزارة الصناعة الثقيلة والتى تعتبر ضرورية لسير قطاع الصناعة الثقيلة وتطوره، والى تخطيط ذلك وتنسيقه ومراقبته .

- تسهر، فى قطاع الصناعة الثقيلة، على تطبيق النصوص المتعلقة بتسيير المؤسسات والهيئات العمومية، والقوانين الاساسية للعمال، فيما يخص وزارة الصناعة الثقيلة، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها .

- تساهم، فى ميدان قطاع الصناعة الثقيلة، فى اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير المؤسسات والهيئات العمومية، وفى القوانين الاساسية للعمال، واثراء ذلك .

- تتابع تطور علاقات العمل وظروفه، وتفرح الاجراءات الرامية الى تسهيل تحسينها .

- تعد حصيلة جميع النتائج النهائية للميادين والاعمال المذكورة أعلاه .

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى ،
- المديرية الفرعية للتشغيل ،
- المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية .

أ - تدرس المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى، العناصر الضرورية لاعداد التوجيهات فى ميدان التكوين، بما فى ذلك التكوين باللغة الوطنية، وكذلك العناصر اللازمة لتحديد المقاييس الخاصة

منتجات قطاع الصناعة الثقيلة مطابقة لهذه المعايير .

(د) تسند الى المديرية الفرعية للبحث والتكنولوجيا مهمة دراسة الطرق وآليات التنظيم ومراقبة اكتساب التقنيات تبعا للاهداف المحددة فى ميدان تطوير قطاع الصناعة الثقيلة . ولهذا الغرض، تبحث عن العناصر اللازمة لتحديد المقاييس والاختيارات المتعلقة باستخدام التقنيات حسب متطلبات الاقتصاد الوطنى، كما انها :

- تتابع، فى قطاع الصناعة الثقيلة، المشاكل المتعلقة بالملكية الصناعية ونقل التقنيات، وتجمع المعطيات وتقوم بالتحليل والتلاخيص المتصلة بها .

- تدرس، وتقتراح الاجراءات التى من شأنها أن تشجع تطور الاختراعات فى المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية .

- تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان، وتتابع تنفيذها وتعد تقارير عن نتائجها النهائية .

- تكلف بتنظيم فهرس لوزارة الصناعة الثقيلة، يحتوى على المخترعات فى قطاع الصناعة الثقيلة، وتتابع ضبطه .

- يمكن أن تكلف بالمساهمة فى الاشغال الجارية فى ميدان البحث العلمى والتقنى المطبق، وباجراء جميع الدراسات فى هذا الميدان واستغلالها . وتجمع العناصر اللازمة لاعداد برامج البحث العلمى والتقنى المطبق فى قطاع الصناعة الثقيلة، وتسهر على تنفيذ البرامج المقررة فى كل فرع من فروع النشاط، وتعد حصيلة نتائجها النهائية .

- تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى ميدان البحث العلمى والتقنى المطبق، وتتابع تنفيذها، وتضع حصيلة نتائجها النهائية .

- تلتقط، للقيام بالمهام والبرامج المذكورة أعلاه، المعلومات الاحصائية اللازمة لاعداد التقارير النهائية والتلاخيص والتحليل وتقييم نتائج القرارات المتخذة وعمل المؤسسات في قطاع الصناعة الثقيلة.

ج - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية السارية، بدراسة تنظيم المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في وحدات، والسهر على تنصيب هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات وعلى سيرها.

- تجمع العناصر الخاصة بتنظيم المؤسسات وسير هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وبالقضايا المرتبطة بتطبيق القوانين الاساسية للعمال، وتستخلص النتائج من ذلك.

- تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على حقوق العمال في الهيئات والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، وواجباتهم.

- تتابع تطور علاقات العمل في هذه الهيئات والمؤسسات، وتبحث عن الحلول الملائمة وتقترحها عند الاقتضاء.

المادة 4 : تدرس مديرية الانشطة الخارجية العمليات الاقتصادية ذات الطابع الدولي، المتصلة بالصناعة الثقيلة ونتائج تلك العمليات، وتتابعها وتنسقها، في حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، كما أنها :

- تجمع المعطيات الضرورية لانشاء الملفات الاساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، وتقوم بالتحليل والتلخيص المتعلقة بها.

- تدرس وتعد وتقترح في قطاع الصناعة الثقيلة التدابير الضرورية لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

بتعيين الموظفين المكونين، وتهىء ذلك كله وتقترحه، كما أنها :

- تراقب، وتسعى لمراقبة برامج الدراسات المحددة من جهة وتعيين الموظفين المكونين من جهة أخرى.

- تكلف أيضا بمتابعة التكوين الذي تقدمه المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة وتراقبه وتسعى لمراقبته.

- تجمع العناصر الخاصة باعداد التقارير وحصيلة النتائج الدورية في ميدان التكوين بالنسبة لقطاع الصناعة الثقيلة.

ب - تسهر المديرية الفرعية للتشغيل على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية في ميدان التشغيل والاجر وظروف العمل بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية كما أنها :

- تدرس وتعد، العناصر التي تمكنها من المساهمة في الاشغال المتعلقة بتنظيم العمل والاجور والظروف الاجتماعية للعمال، وفي البحث واعتماد المعايير المطبقة على الانتاجية ونوعية العمل في فروع النشاط بقطاع الصناعة الثقيلة.

- تدرس وتقترح الاجراءات الخاصة بتحقيق الاستعمال الامثل للثروة البشرية في المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتراقب حركة العمال وتنظم بينهم.

- تدرس طرق تحديد شروط توظيف الاجانب وتشغيلهم، وتتابعهم وتراقب استعمالهم،

- تسهر على تطبيق القرارات المتعلقة بالتعاون التقني والموظفين العاملين في هذا الاطار وتراقب تنفيذها.

- تدرس وتقدم المعطيات الكمية والكيفية الضرورية لاعداد برامج الجزارة حسب الاصناف المهنية، وفروع النشاط.

- ويمكن أن تكلف، بهذا العنوان، بالمساهمة ضمن حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة في مختلف مراحل تحضير المحادثات أو المفاوضات مع الهيئات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الصناعة الثقيلة.

- تتابع تنفيذ المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، القرارات والتوجيهات المتخذة في مجال التعاون والمبادلات الدولية في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتضع حصيلة ذلك وخلاصته.

ب - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات العامة باعداد التدابير اللازمة لتنظيم العلاقات العامة في الوزارة واقتراحها، وتقديم عند الحاجة ما يتعلق من ذلك بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، كما أنها :

- يمكن أن تكلف، في مجال نشاط وزارة الصناعة الثقيلة، وضمن الحدود المرخص بها، بمتابعة المهام الضرورية والقيام بها، في ميدان العلاقات بين وزارة الصناعة الثقيلة وادارات الوزارات الاخرى بالنسبة للاعلام والتشريفات والاشهار والاسواق والمعارض.

تقدم مساعدتها عند الحاجة، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الى المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في مجال العلاقات العامة والميادين المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة 5 : تسند الى مديريةية الادارة العامة المهام التالية :

- تنفذ، حسب احتياجات الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، الاحكام القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال :

- تعيين الموظفين في الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة وتسييرهم ،

- تدرس وتقترح وتعد، بناء على تعليمات الوزير وفي اطار توجيهات السياسة الوطنية وأهدافها، تنظيم مشاركة وزارة الصناعة الثقيلة في الاشغال المتعلقة بالمبادلات الدولية والتعاون الدولي.

وتتمثل مهمتها، في اطار صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة والحدود المرخص بها، في القيام بالمساعي والاعمال المتعلقة بمبادرات الوزير في مجال الاعلام والعلاقات مع الصحافة الوطنية والدولية.

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للدراسات والانشطة الخارجية.

- المديرية الفرعية للعلاقات العامة.

أ - تكلف المديرية الفرعية للدراسات والانشطة الخارجية بجمع العناصر التي يعتمد عليها في انشاء الملفات وتحضير الدراسات الضرورية في مجال المبادلات الدولية التي تهم قطاع الصناعة الثقيلة، كما أنها :

- تساهم ، وتساعد، في الدراسات والاشغال الضرورية للتحقيق في ملفات المبادلات الدولية وانشائها، وذلك في حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وتبعا لتوجيهاته.

- تدرس وتعد وتقترح، العناصر الضرورية لوضع التوجيهات والتعليمات المرتبطة بصلاحيات وزير الصناعة الثقيلة، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفي اطار التوجيهات الوطنية.

- تكلف أيضا بالمتابعة ووضع التدابير التنسيقية لاعمال التعاون والمبادلات الدولية المعدة أو المطلوب اعدادها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية.

— تجميع الوثائق المتعلقة بتلك الميزانيات وحفظها ودراساتها.

— الشؤون المالية التي لها علاقة بالمداهيل التي تسمح بها الاحكام القانونية بعنوان نشاط المراقبة التقنية التي تمارسها المصالح التقنية في الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة.

— قضايا المنازعات المتعلقة بتسيير الموظفين والاموال المنقولة والعقارية التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية للموظفين ،

— المديرية الفرعية للمالية ،

— المديرية الفرعية للوسائل العامة والمنازعات.

أ — تكلف المديرية الفرعية للموظفين بالشؤون المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسيير والتوظيف وتكوين موظفي الادارة المركزية وتحسين مستواهم، كما تنظم سير الخدمات الاجتماعية لفائدة أعوان الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، وتتابعه.

ب — تكلف المديرية الفرعية للمالية بتنفيذ العمليات المتعلقة بالمالية والميزانية والمحاسبة في سير الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، وتعالجها، كما أنها :

— تدرس وتعد الاقتراحات المتعلقة بتقديرات التجهيز الخاص بميزانية وزارة الصناعة الثقيلة وتتابع تنفيذها.

— تساهم في اعداد ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة.

— تتابع، بصفة عامة، سير المحاسبة الخاصة بالاعانات الاخرى المسجلة في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

— تنظيم مهن الموظفين والاعوان بجميع أصنافهم في الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، طبقا لقانونهم الاساسي.

— تدرس كل ما يتصل بالتسيير التقديري للموظفين الخاضعين لسلطة وزارة الصناعة الثقيلة.

— تدرس وتقتراح، التدابير المتعلقة بتنظيم تكوين موظفي الادارة المركزية.

— تساهم في دراسة القوانين الاساسية الخاصة بأصناف الموظفين في الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، واعدادها.

— تضع البرامج الخاصة باستعمال اللغة الوطنية، وتقتراح التدابير الملائمة لتنظيم ذلك في قطاع الصناعة الثقيلة، بما في ذلك الادارة المركزية، تحقيقا للاهداف المرسومة في مجال استعمال اللغة الوطنية.

— تنظم الخدمات الاجتماعية لموظفي الادارة المركزية، في حدود القوانين والانظمة المعمول بها، وتتابع عند الاقتضاء سيرها وتراقبه.

— تشرف على تسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعة للادارة المركزية وصيانتها، وتطبق اجراءات الامن التي تقررها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

— تدرس وتقتراح، التدابير التي من شأنها أن تحسن ظروف استقرار مصالح الادارة المركزية وتنظيمها.

كما تكلف هذه الادارة بما يلي :

— دراسة ميزانية الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة، واعدادها والسهر على تنفيذها.

— تقديم المساعدة، عند الحاجة، للمؤسسات العمومية، ذات الطابع الاداري، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، في وضع ميزانية تسييرها.

- تحضر الملفات التي لها علاقة بهذا الموضوع .
وتقوم بالتنسيق العام لبرامج التنمية والانتاج والاستثمار والتمويل والتسويق المرتبطة بسيير الاعمال التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة وتنميته .

- تسهر على الاستعمال الامثل للثروة البشرية في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، لاسيما الامارات .

- تدرس تأشير تنظيم الهياكل على نتائج المؤسسات وتسييرها، اعتبارا للاهداف المحددة لها .

- تكلف بتنظيم الانشطة الخاصة بالاحصاء والتوثيق والاعلام، والمتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة في مجموعه .

المادة 7 : تتكون المديرية العامة للتخطيط والتسيير الصناعيين من ثلاث مديريات :

- مديرية التخطيط .
- مديرية تنظيم وظائف الانتاج والتسويق .
- مديرية الاحصائيات والوثائق العامة .

المادة 8 : تكلف مديرية التخطيط في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل الواردة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية والاستثمار في قطاع الصناعة الثقيلة، بالسهر على تنسيق المشاريع الخاصة بالتقديرات المتعددة السنوات، لاسيما في مجال الانتاج والاستثمار، وبتلخيص ذلك، كما أنها :

- تتابع أي عمل دراسي تقوم به وزارة الصناعة الثقيلة، وتساهم فيه أو تساعد بقدر الحاجة، وكذلك في الاشغال المتعلقة ببعض أو كل قطاعات النشاط الوطني التي تساهم فيها وزارة الصناعة الثقيلة .

- تدرس كل ما هو ضروري لاعداد الاعمال والبرامج الدراسية المتعلقة بنشاط قطاع الصناعة الثقيلة، وتتهىء ذلك وتقتصره .

ج - تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة والمنازعات، بالمهام التالية :

- تدرس ومعالج المنازعات التي لها علاقة بالمقررات والامور الخاصة بموظفي وزارة الصناعة الثقيلة، وأموالها ووسائلها .

- تسيير وتشرف على صيانة مباني وأدوات الإدارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، وتعد تدابير الامن في محلات الإدارة المركزية وتسيير حظيرة السيارات والمصالح العامة الأخرى .

- تدرس، أو تساهم في دراسة قضايا المعايير والمناهج الإدارية، وتشرف على محفوظات وزارة الصناعة الثقيلة وتسييرها، وتدرس التدابير التنظيمية والامنية للمحفوظات وتبقيتها .

- تدرس وتقتصر الاجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف المخططة لاستعمال اللغة الوطنية في قطاع الصناعة الثقيلة وتعد لهيئتها الغرض القرارات وتقوم بتنفيذها وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها .

المادة 6 : تسند الى المديرية العامة للتخطيط والتسيير الصناعيين مهمة دراسة الاشغال المتصلة بسير وتنمية نشاط قطاع الصناعة الثقيلة، في مجال تخطيط التنمية الخاصة بالصناعة الثقيلة، وتنسيق ذلك وتلخيصه ومراقبته، كما أنها :

- تقدم دوريا كل المعطيات الخاصة بتنفيذ المخططات المحددة في ميدان الصناعة الثقيلة والتي هي ضرورية لاعداد الاقتراحات الخاصة بتوجيه السياسة الصناعية في المدى القصير والمتوسط والطويل في قطاع الصناعة الثقيلة .

- تقوم بجمع المعطيات والتنسيق العام بين أعمال الدراسات اللازمة لاعداد المشاريع الأولية للصناعة الثقيلة، وتتابع تنفيذها .

- تدرس وتقتصر مشاريع المخططات الخاصة بالصناعة الثقيلة وتنظم مساهمة الوزارة في الاشغال الخاصة بالتخطيط الوطني .

- تؤلف بين الوثائق المتعلقة بالتنمية الاجمالية فى قطاع الصناعة الثقيلة، قصد التنسيق العام.
- تهىء التلاخيص والاستنتاجات وتحررها لتمكين الهياكل المختصة من تحديد التوجيهات والتعليمات الخاصة باعداد المشاريع الاولى لمخططات التنمية.
- تدرس مشاريع مخططات توسع المؤسسات التابعة للقطاع وتحللها لجعلها تتماشى والتوجيهات والتعليمات المرسومة.
- تدرس المشاريع الاولى المقترحة لتنمية قطاع الصناعة الثقيلة، قصد ادماجها فى المشاريع الاولى لمخططات التنمية الوطنية.
- تعد التوجيهات والتعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق المخططات المقررة فى التنمية والسهر على ذلك.
- تسهر على دراسة برامج التنمية القطاعية للصناعة الثقيلة وتنفيذها ومتابعة تطورها، واعدادها وتلخيصها.
- ج - تسند الى المديرية الفرعية للتقدير والبرامج السنوية المهام التالية :
 - اعداد المشاريع الاولى للبرامج السنوية فى ميدان الاستثمارات، وتحقيق تناسقها مع التقديرات المتعددة السنوات، ومتابعة تنفيذها بمراقبة بعض الثوابت.
 - تحديد الفوارق بين البرامج السنوية والتقديرات المتعددة السنوات، واقتراح ما ينبغى ادخاله على هذه الاخيرة من تعديلات.
 - الدراسة الخاصة لبعض المشاريع فى قطاع الصناعة الثقيلة.
 - دراسة القواعد والاجراءات المتعلقة بالتخطيط السنوى لمشاريع الاستثمارات، وتهيئة ما يلزم لاعدادها، ومراقبة انجازها، والسهر على تطبيقها.

- تدرس الشروط العملية لتطبيق هذه المخططات لاسيما البرامج السنوية للاستثمار، وتعد ذلك وتقتصره.
- تدرس الطرق والكيفيات الخاصة بأشغال التخطيط فى قطاع الصناعة الثقيلة، ضمن التوجيهات المحددة فى هذا الميدان من جهة، والاحكام القانونية والتنظيمية من جهة اخرى.
- تسهر على احترام التوجيهات والمناهج المحددة فى ميدان التخطيط الوطنى بقطاع الصناعة الثقيلة.
- وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :
 - المديرية الفرعية للدراسات العامة والدراسات المستقبلية،
 - المديرية الفرعية للتقديرات المتعددة السنوات والتلخيص،
 - المديرية الفرعية للبرامج السنوية للاستثمارات.
- أ - تكلف المديرية الفرعية للدراسات العامة والدراسات المستقبلية، باعداد الدراسات اللازمة لقاعدة مهام التخطيط.
 - تعد مشاريع البرامج الخاصة بالدراسات اللازمة لاعداد التقديرات والمشاريع الاولى للبرامج والمخططات، وتقتصر ذلك، وتتابع تنفيذه وتقيم نتائجه الختامية.
 - تعد المعطيات والادوات العملية للعمل، اللازمة لهياكل وزارة الصناعة الثقيلة والمؤسسات الاشعراكية الموضوعة تحت الوصاية، وتتابع ذلك يوما بيوم.
- ب - تدرس المديرية الفرعية للتقديرات المتعددة السنوات والتلخيص، القواعد والاجراءات العامة لاعداد مخططات التنمية فى قطاع الصناعة الثقيلة وضبطها ومراجعتها.

مجموعه وضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات طبقا
للاحكام التشريعية والتنظيمية، والسهر على
تطبيقها، كما أنها :

— تساهم في الدراسات الخاصة أو العامة التي
تهم قضايا الاسعار والتمويل في قطاع الصناعة
الثقيلة، وتسهل عند الضرورة أى تنسيق مع
الادارات المختصة في هذا الميدان.

— تدرس تحديد خطة منهجية لاعداد الدراسات
والملفات المتعلقة بهياكل الاسعار ونظام التمويل،
وتضمن توزيعها بعد المصادقة النهائية عليها.

ج — تكلف المديرية الفرعية للتنظيم التجاري
بدراسة آليات التنسيق والمراقبة الخاصين بتطور
المعطيات المتعلقة بتنظيم نشاط التسويق
والاستيراد والتصدير في قطاع الصناعة الثقيلة،
لاسيما تطور النتائج والحسابات الختامية في هذا
النشاط، كما أنها :

— تعد وتقترح التوجيهات المتعلقة بممارسة
احتكار الدولة عن طريق المؤسسات الاشتراكية
الموضوعة تحت الوصاية، وتنظيم الوظيفة
التجارية، ومتابعة تطبيقها، وعند الاقتضاء تراقب
أو تسعى للمراقبة طبقا للاحكام القانونية
والتنظيمية السارية المفعول.

— تسهر على اعداد المؤسسات الاشتراكية
الموضوعة تحت الوصاية، للبرامج السنوية
الخاصة بالاستيراد والتسويق، ومتابعة النشاط
الجارى لانجاز هذه البرامج، بما فى ذلك اجراءات
تنفيذ القرارات المتعلقة بتنظيم الوظيفة
التجارية.

د — تسند الى المديرية الفرعية للدراسات
والتلخيص مهمة تلخيص المعطيات المتعلقة
بتحضير مشاريع البرامج السنوية للنشاط في
قطاع الصناعة الثقيلة.

— جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج
السنوية للاستثمار.

المادة 9: تسند الى مديرية تنظيم الوظائف
الانتاجية والتجارية مهمة دراسة المعطيات الخاصة
بوظائف الانتاج والتسويق فى قطاع الصناعة
الثقيلة، وتلخيصها ومراقبتها، كما أنها :

— تدرس التوجيهات اللازمة لقطاع الصناعة
الثقيلة فى مجموعته، بالنسبة لتنظيم الانتاج
والتسويق، وتعددها وتقترحها، وتتابع تنفيذها
فى اطار التوجيهات والتنظيم المعمول به.

— تكلف بدراسة نظم الاسعار الخاصة بمنتجات
الصناعة الثقيلة، وتقدم الاقتراحات الملائمة المتعلقة
بنظام التكاليف والاسعار، على أن يكون ذلك فى
اطار الاحكام القانونية والتنظيمية.

وتتكون من أربع مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية لمعايير التسيير والانتاج،
— المديرية الفرعية للاسعار والتمويل ،
— المديرية الفرعية للتنظيم التجارى ،
— المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص.

أ — تكلف المديرية الفرعية لمعايير التسيير
والانتاج بما يلى :

— جمع المعلومات المتعلقة بسير الجهاز
الانتاجى فى قطاع الصناعة الثقيلة.

— دراسة المعلومات التى تمكن من اعداد
معايير للانتاج والانتاجية والتسيير، وبحثها، من
أجل سير الجهاز الصناعى.

— اقتراح الاجراءات الملائمة لتحسين فعالية
هذا الجهاز.

ب — تكلف المديرية الفرعية للاسعار
والتمريل بدراسة الاقتراحات وتقديمها فى ميدان
اختصاصها وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية
المعمول بها بالنسبة لميدان الاسعار وتمويل
الاستغلال الخاص بقطاع الصناعة الثقيلة فى

– المديرية الفرعية للاعلام والوثائق،

– المديرية الفرعية للاحصاء •

أ – تكلف المديرية الفرعية للاعلام والوثائق بجمع المعطيات التي تسمح للهيكل المختصة بتحديد الحاجيات في قطاع الصناعة الثقيلة على المدى القريب والمتوسط، كما أنها :

– تقوم في ميدان الاحصاء والوثائق العامة، بالتحليل والدراسات اللازمة لاعداد اجراءات جمع المعلومات وطرقه، معالجتها والمحافظة عليها، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

– تسهر على انسجام المعايير والطرق المتبعة في هذا الميدان مع القواعد والاجراءات الموجودة على المستوى الوطني •

– تنظم، ضمن الاشكال المتبعة وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، توزيع الوثائق ذات الطابع العام على هيكل وزارة الصناعة الثقيلة فقط •

ب – تكلف المديرية الفرعية للاحصاء، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، بجمع المعلومات الاحصائية المفيدة في سير هيكل الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية والهيئات العمومية الاخرى، وتحليلها وضبطها ونشرها، كما أنها :

– تساهم في تحديد طرق التسيير وتحليل المعلومات الاحصائية اعتمادا على المعايير الوطنية •

– تكلف في اطار صلاحيات وزارة الصناعة الثقيلة، باعداد الاجراءات التطبيقية للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الاحصاء، وتحرص على أن تكون المعلومات التي تحصل عليها سريعة وثابتة •

المادة II : تكلف المديرية العامة للانشطة الصناعية بتطوير التنمية والتسيير ومتابعتها

وتكلف لهذا الغرض بما يلي :

– دراسة كفاءات اعداد البرامج السنوية للنشاط، والتعليمات المتصلة باستغلال طاقة قطاع الصناعة الثقيلة، واعداد ذلك وتقديمه •

– اعداد تلخيص برامج النشاط ونتائجه وحساباته الختامية •

– القيام بالدراسات اللازمة لممارسة مهامها •

– السهر على تطبيق المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية، للطرق المقررة •

المادة IO : تسند الى مديرية الاحصاء والوثائق العامة في ميدان الصناعة الثقيلة وفي حدود صلاحيات وزارة الصناعة الثقيلة، المهام التالية :

– جمع الاحصائيات المتعلقة بممارسة مختلف أنواع النشاط الذي تمارسه الوزارة، وحفظ ذلك ومعالجته •

– النظر في المعلومات الاحصائية الخاصة ووضع الفهرس الصناعي للهيكل والمؤسسات العمومية والخاصة التي تمارس نشاطا في قطاع الصناعة الثقيلة •

– تسيير الوثائق العامة الخاصة بقطاع الصناعة الثقيلة •

– نشر المعطيات المجموعة والتحليلات المعدة والمقررة على الادارات المعنية والمؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية والهيئات العمومية الاخرى ومراقبة ذلك، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها •

– وضع بعض المعلومات الاحصائية المعدة لهذا الغرض في متناول العموم، عند الاقتضاء وضمن الحدود المرخص بها •

– مساعدة الهيكل المعنية في الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية على تطبيق الطرق الاحصائية وجمع المعلومات •

وتتكون من مديرتين فرعيتين :

واستثمارها واستغلالها، وتتابع تطبيق تلك البرامج وتقييم النتائج النهائية لها.

- تسهر من جهة أخرى، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية والامن فى المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات، وأجهزة الضغط البخارية والغازية والادوات التى تستعمل فى وسط يحتوى على المتفجرات.

- تسهر على الاستعمال الامثل للثروة البشرية فى فرع النشاط المعنى.

- تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية وضبطها فى الميدان المنجمى، وتدرس لهذا الغرض التدابير الضرورية لتكييف النصوص السارية مع التوجيهات والمتطلبات الوطنية.

وتتكون من أربع مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للاستغلال المنجمى ،

ب - المديرية الفرعية للجيولوجيا ،

ج - المديرية الفرعية للمراقبة التقنية ،

د - المديرية الفرعية للاقتصاد والمواد الاولية .

أ - تكلف المديرية الفرعية للاستغلال المنجمى

بما يأتى :

تجمع وتدرس المطعيات المتعلقة بانشاء المناجم والمقالع وبتقييمها وطريقة استغلالها وكذلك جميع العمليات الاخرى المرتبطة بها .

- تعد وتقترح التدابير المتعلقة بتنفيذ القرارات المتعلقة بها .

- تدرس وتقدم الاجراءات المتعلقة بوضع الاقتراحات الخاصة باقرار النصوص فى ميدان استغلال المناجم والمقالع .

- تدرس وتقترح معايير التقييم والصيانة وبرامج تطوير الحقول المنجمية، وتتابع تطبيقها، وتدرس نتائج ذلك وتضع له التقييم اللازم .

وتنسيقهما ومراقبتهما، وتوزيع منتجات صناعات قطاع الصناعة الثقيلة، كما أنها :

- تتابع وتراقب سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية فى القطاع المذكور .

- تدرس وتعد التدابير الضرورية لتطبيق اختصاصات سلطة الوصاية .

ولهذا الغرض، تجرى الفحوص اللازمة على الوثائق التى تتطلب المصادقة أو القرار تبعاً لممارسة الاختصاصات المذكورة .

- تسهر على تمويل السوق الوطنية بالمواد الاولية ومنتجات قطاع الصناعة الثقيلة الضرورية للنشاط الاقتصادي الوطنى .

المادة 12 : تتكون المديرية العامة للانشطة الصناعية من أربع مديريات قطاعية :

- مديرية المناجم والجيولوجيا ،

- مديرية الصناعات الحديدية والمعدنية ،

- مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،

- مديرية الشؤون العامة والتنظيم .

المادة 13 : تتولى مديرية المناجم والجيولوجيا المهام المتعلقة بدراسة نشاط الاستغلال والابحاث المنجمية والجيولوجية، وبرمجة ذلك ومراقبته، كما أنها :

- تسهر على استثمار المواد المنجمية الطبيعية ماعدا المحروقات والمياه المعدنية .

- تدرس وتقترح، التدابير الخاصة بتأثير الاوضاع الدولية على أنشطة التنمية والاستغلال فى ميدان المواد الاولية المنجمية بقطاع الصناعة الثقيلة .

- تدرس وتعد، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، البرامج المتعلقة بالبحث عن المواد المنجمية فى قطاع الصناعة الثقيلة

ج - تكلف المديرية الفرعية للمراقبة التقنية بما يأتى :

- تدرس النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة أجهزة الضغط البخارى والغازى، وتهيئها وتقديمها، وكذلك بالنسبة للادوات المستعملة فى وسط يحوى متفجرات، وتتابع تطبيق ذلك .

- كما تكلف باعداد تطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمل فى مجال المراقبة التقنية للسيارات، ومتابعة ذلك .

د - تكلف المديرية الفرعية للاقتصاد والمواد الاولى بما يأتى :

- تجمع وتدرس المعطيات المرتبطة بالقضايا الاقتصادية والمالية القصيرة الامد والطويلة فى ميدان المناجم .

- تتابع سير العمل والتسيير فى المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية فى فرع النشاط المعنى، وتعد نتائج ذلك .

- تتابع بقدر الحاجة، نشاط القطاع الخاص فى ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطة، حينئذ يجرى هذا النشاط .

- تسهر، وتسهم فى اعداد مشاريع البرامج النوعية للنشاط القصير الامد والمتوسط والطويل فى تطبيق البرامج المقررة، وتتابعها وتراقب تنفيذها وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها .

- تعد وتقتراح التدابير النوعية المتعلقة بفرع النشاط المعنى فى حدود اختصاصاتها، وتفحص لهذا الغرض مشاريع القرارات المرفوعة الى وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل .

كما تكلف، بجمع عناصر الاعلام المتعلقة بتطور الانتاج والظروف الدولية لاسعار المواد الاولى وتحليلها ومتابعتها، وبقضايا جميعيات المواد الاولى التى تهم قطاع الصناعة الثقيلة .

- تطبق التدابير المتعلقة بمراقبة المتفجرات ذات الاستعمال المدنى، واستعمالها وخزنها طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل .

وتقوم لهذا الغرض بعمليات القيد اليومي الضرورية .

ب - تكلف المديرية الفرعية للجيولوجيا، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بما يأتى :

- تدرس برامج البحث المنجمى وتعدّها وتقترحها، وتتابع تنفيذها وتضع التقارير النهائية عن النشاط المنجمى .

- تكلف، فى حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وفى اطار نشاطه الخاص بالمنشآت الاساسية الجيولوجية بمهام :

- وضع الخرائط الجيولوجية،

- تنسيق أشغال رسم الخرائط الجيولوجية التى يضعها مختلف منجزى الخرائط ،

- وضع فهرس للمناجم المعدنية وضبطه ،

- تشرف على جميع النتائج المتعلقة بالابحاث المنجمية والمنشآت الاساسية الجيولوجية، وتسهر على تصنيفها وحفظها . ويمكن أن تقوم بالمبادلات الاعلامية ذات الطابع العلمى مع الهيئات العامة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وضمن الحدود المفيدة والمرخص بها .

- وضع فهرس للمناجم المعدنية وضبطه .

- تدرس ملفات طلبات الترخيص المتعلقة بالابحاث والحصول على العينات أو المخططات الجيولوجية، عند الاقتضاء، وتتخذ التدابير الخاصة بمنح الرخص للعمل المطلوب، وذلك فى اطار النصوص القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل .

- تدرس الملفات المتعلقة برخص استيراد العينات والوثائق الجيولوجية، وتحضرها وتقدمها .

أ - تكلف المديرية الفرعية التقنية بدراسة القضايا التقنية المتعلقة بسير فرع النشاط المعنى وتطوره، وتتولى على وجه الخصوص :

- دراسة احترام الظروف المثلى لاستغلال الجهاز الانتاجي وتحديده ومراقبته .

- دراسة تطور التكنولوجيا في ميدان اختصاصها، لاسيما في المظهر الخاص بالانسجام مع مستلزمات فرع النشاط المعنى .

- دراسة آثار الاساليب التقنية لمشاريع التنمية وتقييمها .

- جمع المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها، وتركيزها واستغلالها .

ب - تكلف المديرية الفرعية الاقتصادية بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي، التي تتعلق بفرع النشاط المعنى، كما أنها :

- تكلف باعداد الدراسات الاقتصادية والمالية القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة الضرورية لفرع النشاط، والقيام بها .

- تتابع سير العمل وتسييره بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية في فرع النشاط .

- تتابع نشاط الصناعة الصغيرة والمتوسطة في القطاعين العام والخاص بالفرع .

- تسهر وتسهم في اعداد مشاريع برامج النشاط النوعية، القصيرة الامد والمتوسطة والطويلة، وفي تطبيق المؤسسات الاشتراكية للبرامج المقررة، وتتابعها وتراقب تنفيذها، وتضع تقييما بالنتائج النهائية لها .

- تعد وتقترح، في حدود اختصاصها، الاجراءات الخاصة بفرع النشاط المعنى، وتدرس لهذا الغرض، مشاريع القرارات التي تقدم لوزير الصناعة الثقيلة، في اطار المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 14 : تسند الى مديريةية الصناعات الحديدية والمعدنية مهمة متابعة تنفيذ البرامج ومخططات التنمية، وتطوير الانتاج ومراقبته، وتوزيع المنتجات، لاسيما الفروع التالية :

- الحديد وتحويل الصلب ،

- المعادن غير الحديدية والتحويل الاولى للمعادن غير الحديدية .

- الهياكل المعدنية والميكانيكية الكبرى .

- الغازات الصناعية الخاصة بقطاع الصناعة الثقيلة، كما أنها :

- تكلف في فرع النشاط الذى يعنىها، بمتابعة سير عمل المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية وتسييرها، والمؤسسات التي تشارك في رأسمالها الدولة الجزائرية أو المؤسسات الاشتراكية المذكورة .

- تكلف بمتابعة التطور والانتاج في الصناعة الصغيرة والمتوسطة وأوضاع المؤسسات المختلطة والخاصة التي تعمل قطاع الصناعة الثقيلة في الفرع المعنى، وتراقب ذلك، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة .

- يمكن أن تكلف، اذا اقتضى الامر، بالمشاركة في تمثيل الوزارة في أية قضية تتعلق بمجال اختصاصها، وذلك في اطار صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة .

- تسهر على الاستعمال الامثل للثروة البشرية في فرع النشاط المعنى .

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية التقنية ،

- المديرية الفرعية الاقتصادية ،

- المديرية الفرعية للشؤون العامة والصناعات الحديدية والمعدنية .

- المديرية الفرعية التقنية ،
- المديرية الفرعية الاقتصادية ،
- المديرية الفرعية للشؤون العامة والصناعات الحديدية والمعدنية .
- أ - تكلف المديرية الفرعية التقنية بدراسة القضايا التقنية المتعلقة بسير عمل فرع النشاط المعنى وتطوره، وتتولى على وجه الخصوص :
 - دراسة احترام الظروف المثلى لاستغلال الجهاز الانتاجي وتحديثه ومراقبته .
 - دراسة تطور التكنولوجيا في مجال اختصاصها، لا سيما في المظهر الخاص بالانسجام مع مستلزمات فرع النشاط المعنى .
 - دراسة آثار الاساليب التقنية لمشاريع التنمية وتقييمها .
 - جمع المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها وتركيزها واستغلالها .
- ب - تكلف المديرية الفرعية الاقتصادية بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي التي تتعلق بفرع النشاط المعنى، كما أنها :
 - تكلف باعداد الدراسات الاقتصادية والمالية القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة الضرورية لفرع النشاط، والقيام بها .
 - تتابع سير العمل وتسييره بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية في فرع النشاط .
 - تتابع نشاط الصناعة الصغيرة والمتوسطة في القطاعين العام والخاص بالفرع .
 - تسهر وتساهم، في اعداد مشاريع برامج النشاط النوعية القصيرة الامد والمتوسطة والطويلة، وفي تطبيق المؤسسات الاشتراكية للبرامج المقررة، وتتابعها وتراقب تنفيذها وتضع تقييما بالنتائج النهائية لها .

- ج - تكلف المديرية الفرعية للشؤون العامة والصناعات الحديدية والمعدنية، في مجال اختصاصها، بالمهام التالية :
 - تدرس وتعد الاجراءات التنظيمية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، وتتابع، حسب الحالة، تنفيذها أو تسعى في ذلك .
 - تتابع القضايا المتعلقة بالتسيير المادي وتعالجها .
 - تؤسس الوثائق العامة في فرع الصناعات الحديدية والمعدنية والميكانيكية الثقيلة .
- المادة 15 : تكلف مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بمهمتي المتابعة والتنفيذ لبرامج التنمية ومخططاتها، وتطوير التسيير في مجال الانتاج ومراقبته، وتوزيع المنتجات الصناعية الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، كما أنها :
 - تكلف، في فرع النشاط الذي يعينها، بمتابعة سير العمل والتسيير في المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية، والمؤسسات التي تشارك في رأسمالها الدولة الجزائرية أو المؤسسات الاشتراكية المذكورة .
 - تكلف، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة، بمتابعة التطور والانتاج في الصناعة الصغيرة والمتوسطة، والالوضاع في المؤسسات المختلطة والخاصة التي تعمل بقطاع الصناعة الثقيلة في الفرع المعنى، وتراقب ذلك .
 - ويمكن أن تكلف، عند الحاجة، بالمشاركة في تمثيل الوزارة، في أية قضية تتعلق بمجال اختصاصها، وذلك في اطار صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة .
 - تسهر على الاستعمال الامثل للثروة البشرية في فرع النشاط المعنى .
 - وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

وتطبيقها، ونشرها عند الاقتضاء من الهياكل المختصة بوزارة الصناعة الثقيلة.

- تكلف بمتابعة أنشطة قطاع الصناعة الثقيلة في الولايات. وتجمع وتحلل الوثائق والمراسلات الموجهة الى الوزارة، تطبيقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والتوجيهات الوزارية المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة.

- يمكن أن تكلف بتحضير التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بنشاط قطاع الصناعة الثقيلة في الولايات، وتتابع تنفيذها وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها.

- تكلف بتمثيل وزير الصناعة الثقيلة في اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية. وتتابع أنشطة لجان الصفقات الولائية في ميدان قطاع الصناعة الثقيلة. ولهذا الغرض تسهر، على احترام الاحكام القانونية والتنظيمية والاجراءات التي يخضع لها هذا المجال.

- تكلف، من جهة أخرى، بمتابعة السير العام لمجالس العمال واستغلال نتائج أشغاله من خلال محاضر الاجتماعات وتقاريرها، واستخلاص المعلومات والنتائج ونشرها، حسب توجيهات الوزير الموجهة الى المصالح المعنية.

كما تكلف بالمهام التالية :

- فحص مطالب المهام الواردة من المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، والتحقيق فيها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وللتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

- جمع التقارير عن المهام واستغلالها، حتى يستفيد منها الوزير من جهة، والهياكل المعنية في وزارة الصناعة الثقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية من جهة أخرى.

- أعمال الدراسات القانونية.

- تعدد وتقترح، في حدود اختصاصها، الاجراءات الخاصة بفرع النشاط المعنى، وتدرس لهذا الغرض، مشاريع القرارات التي تقدم لوزير الصناعة الثقيلة في اطار المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

ج - تكلف المديرية الفرعية للشؤون العامة والصناعات الحديدية والمعدنية، في مجال اختصاصها، بالمهام التالية :

- تدرس وتعد، الاجراءات التنظيمية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، وتتابع حسب الحالة، تنفيذها أو تسمى في تنفيذ ذلك.

- تتابع القضايا المتعلقة بالتسيير الجارى وتعالجها.

- تؤسس الوثائق العامة في فرع الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية.

المادة 16 : تكلف مديرية الشؤون العامة والتنظيم، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية والاجراءات الجارى بها العمل، بمهام الدراسة والتنسيق والتلخيص والمراقبة، حسب الاحوال، في الميادين التالية :

- أعمال التنظيم في قطاع الصناعة الثقيلة.

- أنشطة قطاع الصناعة الثقيلة في الولايات بما في ذلك المؤسسات الاشتراكية والمصالح العمومية.

- أعمال اللجنة المركزية للصفقات واللجنة الوزارية ولجان الصفقات في الولايات والمؤسسات الاشتراكية.

- الشؤون العامة المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة.

كما تتأكد من اعداد الارشادات والتوجيهات والنصوص المتعلقة بمجالات التسيير والتنفيذ والمراقبة المرتبطة بانجاز الأنشطة والمهام المنوطة بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية

— وبهذا العنوان :

— تدرس مشاريع النصوص، وتجمع عند الاقتضاء آراء الهياكل المعنية لقطاع الصناعة الثقيلة، وتضع التلخيص المتعلق بهذا الشأن.

— تحلل النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل، وتسعى لوضعها في متناول الجميع.

— تعد وتقتراح المنشورات والمذكرات والتعليمات الضرورية لسير المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية، وتتابع تنفيذها وتقييم النتائج المتعلقة بها.

— تقوم بالمهام التي لها علاقة بتدوين القوانين وتسهر على مسك وضبط فهارس النصوص القانونية في هياكل وزارة الصناعة الثقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت وصايتها. وتتابع قضايا المنازعات في قطاع الصناعة الثقيلة.

— يمكن أن يكلفها وزير الصناعة الثقيلة بمهام محددة أو خاصة.

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية.

— المديرية الفرعية للتلخيص والشؤون العامة،

— المديرية الفرعية للصفقات،

— المديرية الفرعية للتنظيم.

أ — تتمثل مهمة المديرية الفرعية للتلخيص والشؤون العامة في تجميع المعلومات التي تعدها عن أنشطة قطاع الصناعة الثقيلة، المصالح المعنية في المجالس التنفيذية الولائية والمجالس الشعبية البلدية كما أنها :

— يمكن أن تكلف باطلاع المصالح والهيئات في الولايات والبلديات على القضايا والمعلومات التي ترتبط بأنشطة قطاع الصناعة الثقيلة.

— تجمع وتستغل المعطيات والعناصر التي يمكن أن تهم قطاع الصناعة الثقيلة، والمدرجة في تقارير مجالس الولايات والبلديات.

— تكلف بتجميع واستغلال المعلومات التي تحتويها تقارير مجالس المديرية في المؤسسات، لوضع الملخصات والنتائج، والتعليمات عند الاقتضاء.

— تجمع وتدرس تقارير المهام، التي يضعها موظفو القطاع التابع للصناعة الثقيلة، طبقا للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

— تلخص وثائق الاعلام المتعلقة بالانشطة المنوطة بها، وتبلغها، عند الاقتضاء وفي الحدود المرخص بها، الى الهياكل والمؤسسات المعنية في القطاع الخاص بالصناعة الثقيلة والسلطات المختصة في الولايات والبلديات.

ب — تدرس المديرية الفرعية للصفقات وتعد التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل واعدادها، وتنفيذ المقررات المتخذة في هذا الشأن وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها، كما أنها :

— تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية واحترام الاجراءات المعمول بها، في ميدان التسيير القانوني للجان الصفقات العمومية.

— تجمع تقارير اللجان المذكورة ومحاضرها وتستغلها.

وتحصى المشاكل لايجاد الحلول الملائمة، وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بالتنفيذ.

— تكلف بتمثيل وزير الصناعة الثقيلة في اللجنة المركزية للصفقات، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ج — تدرس المديرية الفرعية للتنظيم برامج التدابير القانونية الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذلك

القرارات المتخذة في ميدان قطاع الصناعة الثقيلة.

— تدرس وتقتراح، لهذا الغرض، الاجراءات التي من شأنها أن تؤمن الانسجام بين القرارات والتنسيق بين أعمال الهياكل المعنية بوزارة الصناعة الثقيلة.

— تكلف بمراقبة وجمع المشاريع التمهيدية ومقترحات النصوص التي تعدها هياكل وزارة الصناعة الثقيلة في المواضيع والانشطة التي تدخل في اختصاصها.

— تدرس وتعد، وتقتراح مشاريع المنشورات والمذكرات والتعليمات، طبقا لتوجيهات الوزير العامة أو الخاصة. كما تكلف بالدراسات والابحاث الضرورية لتدوين النصوص التي تتعلق بقطاع الصناعة الثقيلة ونشرها.

— تجمع، طبقا لتعليمات الوزير، العناصر المتعلقة بقضايا المنازعات في ميدان الصناعة الثقيلة، وتتابع تطورها، وتستخلص نتائج لذلك وتضع له احصاء دوريا.

المادة 17 : تمارس هياكل الوزارة كل منها في ميدانه تحت سلطة وزير الصناعة الثقيلة، وفي الحدود التي يسمح بها، الاختصاصات والمهام المسندة اليها وذلك طبقا للشروط الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 18 : يحدد تنظيم وزارة الصناعة الثقيلة من حيث المكاتب، بقرار مشترك يصدر طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 19 : تلغى الاحكام المخالفة الخاصة بتنظيم هياكل الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة، لا سيما الفقرة 3 المقاطع ب، د، هـ من المادة الاولى، والمواد 22، 24، 25 من المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة، والمادة 3 من الفرع الثاني من

المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 23 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة الثقيلة ووظائفهم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين حدد عددهم ووظائفهم أدناه لدى الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة بالاستشارات والدراسات التقنية وبمهام وأشغال مفردة.

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1400 الموافق 24 يناير سنة 1980 .
بلقاسم نابي

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم كالتالى :

— منصب لمستشار تقنى يكلف بمتابعة تطور المسائل المتعلقة بالمواد الاولية والمنتجات الاساسية ،

— منصب لمستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاطات المجالس الشعبية التأسيسية والاشغال ذات الطابع القانونى المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة ،

— منصب لمستشار تقنى يكلف بالمسائل المتعلقة باستعمال الوسائل الوطنية لانجاز قطاع الصناعة الثقيلة ومدى فعاليتها ،

— منصب لمكلف بمهمة مسائل البيئة وعلاقات قطاع الصناعة الثقيلة مع قطاعات الاقتصاد الوطنى الاخرى ،

— منصب لمكلف بمهمة متابعة تطور المشاكل المرتبطة بممارسة الاحتكارات وتزويد قطاع الصناعة الثقيلة باللوازم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1400 الموافق 24 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 24 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلى *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون في الاعلام الآلى بكتابة التعليمات الضرورية لتشغيل المجموعات الالكترونية المتعلقة بمعالجة الاعلام وضبطها في لغة خاصة . ويمكن أن يكلفوا بالقيادة في مقراً مجموعة الكترونية، وتشغيل جهاز استغلالها، ويساعدون بالاضافة الى ذلك، مهندسى الاعلام الآلى في تأدية مهامهم *

المادة 2 : يمكن أن يحدث بمرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات، سلك للتقنيين في الاعلام الآلى يعملون في المصالح المركزية والخارجية التابعة للوزارات التي لها مصلحة

للإعلام الآلى، ويعتبرون في حالة عمل لدى المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للعامل، وليس لهاسلك للتقنيين في الاعلام الآلى *

وتحدث بمرسوم أسلاك للتقنيين في الاعلام الآلى، اذا كان لذلك مبرر، بالمؤسسات أو الهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية *

ويحدد احداث سلك التقنيين في الاعلام الآلى بالجماعات المحلية وكذلك تنظيمه ، بموجب مرسوم *

المادة 3 : تحدث وظيفة نوعية لتقنى رئيس فرقة التقنيين في الاعلام الآلى، عملاً بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه *

يكلف التقنى رئيس الفرقة، فضلاً على عمله كتقنى، بتنسيق المناهج والقواعد التي يستعملها التقنيون المساعدون العاملون تحت مسؤوليته، وتنظيم أعمالهم وتدريبها، ويشترك في تكوين المتمرنين من التقنيين والتقنيين المساعدين *

كما يتسلم الاعمال ويشرف على تنفيذها خلال الآجال وتبعا للمواصفات التي يحددها المهندسون *

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 4 : يوظف التقنيون في الاعلام الآلى :

أ - من بين حملة شهادة مبرمج في الاعلام الآلى أو شهادة تقنى في الاعلام الآلى، مسلمة من مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى، الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة بتاريخ التوظيف *

لجنة لترسيم يحدد تشكيلها بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والوزير المكلف بالاعلام الآلى والوزير المعنى.

وترسم الجهة التى تملك سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم.

وإذا لم يقع ترسيمهم يمكن لهذه الجهة، أن تمدد تمرين المعنيين سنة جديدة أو تسرحهم، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، ومع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : يرتب سلك التقنيين فى الاعلام الآلى فى السلم II المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 9 : تحدد الزيادة الاستدلالية للوظيفة النوعية لرئيس فرقة بـ 40 نقطة استدلالية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : يمكن أن يلزم التقنيون فى الاعلام الآلى، بمتابعة دروس خاصة تنظم تحت اشراف المحافظة الوطنية للاعلام الآلى أو بمساعدتها لتجديد معلوماتهم.

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى من التقنيين فى الاعلام الآلى الذين يمكن انتدابهم بـ 10 ٪ من العدد الفعلى للمستخدمين فى السلك، أما نسبة الذين يمكن احالتهم على الاستيداع، فتحدد بـ 15 ٪ من المجموع نفسه.

المادة 12 : يمكن أن يدمج التقنيون فى الاعلام الآلى، المنتدبون لاحد الاسلاك المرتبة فى السلم II، فى السلك الذى انتدبوا اليه، بناء على طلبهم،

ب - عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين حملة شهادة تقنى فى الاعلام الآلى أو شهادة معادلة لها مسلمة من مؤسسة تكوين أو معهد متخصص، الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة بتاريخ المسابقة.

ويحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة والشهادات المطابقة بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالاعلام الآلى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى.

ج - عن طريق مسابقة مهنية تخصص للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى المرسمين، الذين تتجاوز اعمارهم 45 سنة فى أول يناير من سنة المسابقة اذا أتموا فى هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها فى الفقرتين ب و ج أعلاه، بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالاعلام الآلى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والوزير المعنى.

المادة 5 : يمكن أن يعين التقنيون الذين لهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة رؤساء فرق.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد التقنيين رؤساء الفرق 5/1 من مجموع المستخدمين الفعليين من التقنيين أو التقنيين المساعدين.

المادة 6 : تحدد كفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالاعلام الآلى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تعين الجهة التى تملك سلطة التعيين، التقنيين فى الاعلام الآلى الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، كتقنيين متمرنين.

ويمكن أن يرسموا بعد تمرين يدوم سنة، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تخصص

مثبتة بدبلوم أو شهادة صادرة عن مؤسسة أو معهد تكوين متخصص تكون برامجها معترفا بمطابقتها لبرامج شهادة مبرمج في الاعلام مسلمة من مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا أقدمية سنة.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التي قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مع تخفيض سنة. وتعتمد هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة سلم المرتب، بالمدة المتوسطة.

ج - يرسم في هذا السلك الاعوان الذين يحملون شهادة مزاولة الدراسة في السنة الثانية من التعليم الثانوى أو مستوى تعليميا معترفا بمعادلتها، ويتقنون طريقة «كوبول» مع احدى الطرق المستعملة في نظمات الجيل الثالث كنظامات : فورتران - GAP بازيك - جامعة 1/PL مثبتة بدبلوم أو شهادة صادرة عن مؤسسة أو معهد تكوين متخصص تكون برامجها معترفا بمطابقتها لبرامج شهادة مبرمج في الاعلام الآلى، مسلمة من مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، أو أثبتوا أقدمية 3 سنوات.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التي قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض ثلاث سنوات.

وتعتمد هذه الاقدمية لترقيتهم في سلم المرتب بالمدة المتوسطة.

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1980.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980. الشاذلى بن جديد

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء وموافقة الجهة التي تملك سلطة التعيين.

غير أنه يجب أن يكونوا قد مارسوا وظيفة تقنى في الاعلام الآلى فترة لا تقل عن 10 سنوات.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 13 : يمكن أن يدمج في سلك التقنيين في الاعلام الآلى، لاجل التأسيس الاولى للاسلاك، الموظفون في الادارات والهيئات التي يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، الذين يمارسون وظائفهم «كمبرمجين» عند نشر هذا المرسوم، بناء على طلبهم وحسب الشروط التالية :

أ - يرسم في هذا السلك، الاعوان الذين يحملون عند نشر هذا المرسوم، شهادة «مبرمج في الاعلام الآلى» من مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى أو شهادة معادلة لها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا أقدمية سنة، ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التي قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مع تخفيض سنة.

وتعتمد هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة سلم المرتب بالمدة المتوسطة، واذا لم يثبتوا أقدمية سنة عند نشر هذا المرسوم، أدمجوا في سلك التقنيين كمتمرنين، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، حسب الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه.

ب - يرسم في هذا السلك الاعوان الذين يحملون بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة، ويتقنون طريقة «كوبول» مع احدى الطرق المستعملة في نظمات الجيل الثالث كنظامات : فورتران GAP بازيك - جامعة 1/PL

والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، وليس لديهم سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى .

ويحدث بمرسوم، سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، اذا كان لذلك مبرر، بالمؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى وكذلك تنظيمة للجماعات المحلية، بموجب مرسوم .

الفصل الثانى التوظيف

المادة 3 : يوظف التقنيون المساعدون فى الاعلام الآلى :

(أ) من بين الحاصلين على شهادة مبرمج مساعد أو تقنى مساعد فى الاعلام الآلى، مسلمة من مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى، الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر فى تاريخ التوظيف .
(ب) بواسطة المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة تقنى مساعد أو شهادة معادلة مسلمة من مؤسسة للتكوين أو معهد متخصص، الذين يبلغون من العمر 35 سنة فى تاريخ المسابقة .

وتحدد المؤسسات ومعاهد التكوين والشهادات المطابقة، بقرار وزارى مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالاعلام الآلى، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

(ج) بواسطة المسابقة المهنية المخصصة للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات فى الاعلام الآلى، المرسمين الذين يبلغون من العمر 45 سنة على الاكثر فى 21 يناير من سنة المسابقة اذا اتموا فى هذا التاريخ 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ويحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقات المنصوص عليها فى (ب) و (ج) أعلاه بموجب قرار

مرسوم رقم 80 - 25 مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى .

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون المساعدون فى الاعلام الآلى بكتابة التعليمات الضرورية لتشغيل المجموعات الالكترونية الخاصة بالاعلام الآلى وضبطها فى لغة ملائمة، كما يمكن تكليفهم بالقيادة فى مقراً لمجموعة الكترونية وبكل العمليات التى تمكن من تشغيل الآلات . ويساعدون زيادة على ذلك، المهندسين والتقنيين فى الاعلام الآلى، فى تنفيذ مهام .

المادة 2 : يمكن أن يحدث فى كل وزارة أو مجموعة من الوزارات أسلاك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى يمارسون مهامهم فى المصالح المركزية والخارجية التى تملك مصلحة للاعلام الآلى . ويعتبرون فى حالة عمل بالمؤسسات

وزارى مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالاعلام الآلى والوزير المعنى.

المادة 4 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه بقرار وزارى مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالاعلام الآلى.

المادة 5 : تعين الجهة التى تملك السلطة فى التعيين التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى الموظفين حسب الشروط الواردة فى المادة 3 أعلاه، كمتمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وردت اسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب المراسيم المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه.

ترسم المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم الجهة التى تملك سلطة التعيين.

واذا لم يرسموا، أمكن للجهة التى تملك سلطة التعيين، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، ان تمنح المعنى سنة تدريبية جديدة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 6 : يرتب سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى فى السلم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المتضمن تأسيس سلال الاجور وأسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 7 : يمكن أن يلزم التقنيون المساعدون

فى الاعلام الآلى بمتابعة دروس خاصة قصد تجديد معارفهم.

المادة 8 : تحدد النسبة القصوى من التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى الذين يمكن انتدابهم بـ 15٪ من العدد الفعلى لموظفى السلك.

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، الذين يمكن احالتهم على الاستيداع بـ 5٪ من العدد الفعلى لموظفى السلك.

المادة 10 : يمكن أن يدمج التقنيون المساعدون فى الاعلام الآلى الملحقين فى أحد الاسلاك المرتبة فى السلم 9 المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 فى السلك الذى هم منتدبون اليه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 بناء على طلبهم وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء وموافقة السلطة التى تملك حق التعيين.

الفصل الخامس

أحكام استقالية

المادة 11 : يمكن أن يدمج فى أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، الموظفون الاتون قصد التأسيس الاولى للسلك، وذلك بناء على طلبهم وهم : الاعوان الموظفون فى الادارات والهيئات التى يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الذين يمارسون مهامهم كمبرمجين عند نشر هذا المرسوم، على أن يكونوا حاملين بهذا التاريخ، شهادة تثبت انهم يحسنون اللغة المستعملة فى نظمات الجيل الثالث، كنظومات «كوبول 1/PL وفورتران GAP بازيك»، وأن يرسموا فى السلك المحدث بهذا المرسوم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية. ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التى قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مع تخفيض 3 سنوات. وتعتمد هذه الاقدمية للترقية فى درجة سلم المرتب، بالمدة المتوسطة.

مرسوم رقم 80 - 26 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديداً أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تسند الى الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى مهمة تسجيل المعلومات فى وسيلة خاصة، لمعالجتها، بواسطة مجموعة الكترونية لمعالجة الاعلام. ويمكن تكليفهم بتشغيل الشاشات التى ينتهى اليها الاعلام وبالمسجلات الذاتية والاجهزة الاخرى المماثلة لها، ووحدات الدخول والخروج.

المادة 2 : يمكن أن يحدث بمرسوم، فى كل وزارة أو مجموعة من الوزارات، سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات يعملون بالادارة المركزية والمصالح الخارجية، اذا كان لذلك مبرر.

المادة 12 : يدمج الاعوان المشار اليهم أعلاه، اذا كانوا مرسمين فى أول يوليو سنة 1962 أو موظفين تطبيقاً للامر رقم 62 - 040 المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1962 وكانوا يمارسون مهامهم فى أول يناير سنة 1967، فى سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، ابتداء من هذا التاريخ وضمن الشروط المحددة فى المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد أن يرتبوا.

المادة 13 : يرسم الاعوان المشار اليهم فى المادة 12 أعلاه، الذين لهم مؤهلات الترسيم أو وظفوا تطبيقاً للمرسوم رقم 62 - 258 المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1962 أو للمرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1962، عند نشر هذا المرسوم، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، وكانت لهم سنتان من الاقدمية ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة العمل التى قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض سنتين، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية فى الدرجة الخاصة بسلم المرتب حسب المدة المتوسطة.

المادة 14 : يدرج الاعوان المشار اليهم فى المواد 12 و 13 و 14 أعلاه، الذين لا يملكون شهادة تثبت أنهم يتقنون اللغة المطلوبة فى المادة 12 أعلاه، فى سلك الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات فى الاعلام الآلى.

المادة 15 : لا ينتج عن تطبيق الاحكام الواردة أعلاه أى أثر رجعى مالى.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعول ابتداء من أول يناير سنة 1980.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الأول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

ويعتبر موظفو الاسلاك المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة عمل لدى المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون العام للوظيفة العمومية وليس لها سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات.

وتحدث بمرسوم أسلاك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات، اذا كان لذلك مبرر، بالمؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون العام للوظيفة العمومية.

ويحدد احداث سلك الاعوان التقنيين في جمع المعلومات بالجماعات المحلية، وكذلك تنظيمه بموجب مرسوم.

المادة 3 : تحدث وظيفة نوعية لرئيس فرقة أو رئيس مشغل عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يتولى رئيس الفرقة زيادة على عمله العادي الاشراف على فرقة تتكون من خمسة الى عشرة أعوان تقنيين في جمع المعلومات ويكلف بتوزيع العمل ومراقبة تنفيذه ومراقبة مردودية الاعوان الموضوعين تحت سلطته.

ويكلف رئيس المشغل بتسيير العمل وتنسيقه في مشغل يضم فرقتين على الاقل ولا يقل العدد فيه عن 15 تقنيا ويخلفه لدى حصول مانع له، رئيس المشغل الذي يعين في هذا الصدد للمحافظة على استمرارية العمل في المصلحة.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف الاعوان التقنيون في جمع المعلومات عن طريق المسابقة على اساس الشهادات، من بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، الذين تابعوا بنجاح دورة تكوينية في الاختصاص، ويحملون شهادة مدرسية تثبت دراسة السنة الرابعة المتوسطة.

وتحدد برامج هذا التكوين الاختصاصي وكيفياته بقرار وزاري مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالاعلام الآلي.

المادة 5 : تعين الجهة التي تملك سلطة التعيين، الاعوان الموظفين تطبيقا للمادة 4 أعلاه، أعوان تقنيين في جمع المعلومات متمرنين. ويمكن أن يرسموا بعد تمرين يدوم سنة اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة، تضعها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها التنظيمي في المراسيم المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وترسم الجهة التي تملك سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، واذا لم يقع ترسيمهم يمكن لهذه الجهة أن تمدد تمرين المعنيين سنة جديدة أو تسرحهم بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ومع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 6 : يمكن أن يعين الاعوان التقنيين في جمع المعلومات المرسمين الذين يثبتون لثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة.

المادة 7 : يمكن أن يعين رؤساء الذين لهم اقدمية لسنتين بهذه الصفة، في الوظيفة النوعية لرئيس مشغل.

الفصل الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك الاعوان التقنيين في جمع المعلومات في السلم المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم الاجور الخاصة بالموظفين وتنظيم مهنتهم.

والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

المادة 15 : يدمج الاعوان المذكورون أعلاه، المرسمون أو المتمرنون أول يوليو سنة 1962 أو المدمجون تطبيقا للامر رقم 62 - 040 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962، والعاملون في أول يناير سنة 1967، في سلك الاعوان التقنيين في جمع المعلومات، ويرسمون في التاريخ نفسه، حسب الشروط المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، بعد اعادة ترتيبهم. ويرقون في درجة سلم المرتب حسب المدة المتوسطة عن فترة العمل التي قضاها بين أول يناير سنة 1967 وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : يرسم الاعوان المذكورون في المادة 14 أعلاه، المؤهلين لذلك أو الموظفين، تطبيقا للمرسوم رقم 62 - 258 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 أو للمرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962، عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. اذا كانت طريقة عملهم مرضية وأثبتوا أقدمية سنتين في العمل، ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي قضاها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مع تخفيض سنتين. وتعتمد هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة سلم المرتب بالمدة المتوسطة.

المادة 17 : يمكن ادماج الاعوان الموظفين عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ككثاقبين محققين أو ممرنين في الثقب، وترسيمهم في الاسلاك المحدثة بموجب هذا المرسوم اذا كانت لهم شهادة مزاولة الدراسة في السنة الرابعة المتوسطة وتابعوا دورة تكوينية في التخصص بمركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى، أو بمؤسسة

المادة 9 : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية لرئيس فرقة أو رئيس مشغل على التوالي : ب 20 و 35 نقطة استدلالية.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 10 : تحدد النسبة القصوى من الاعوان التقنيين في جمع المعلومات الذين يمكن انتدابهم ب 5٪ من العدد الفعلي للمستخدمين في كل سلك ولا يدخل في حساب النسبة المحددة في الفقرة السابقة للاعوان التقنيين في جمع المعلومات المتدربين الى احد الاسلاك المعنية بهذا المرسوم.

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الذين يمكن احالتهم على الاستيداع ب 10٪ من عدد المناصب المالية في كل سلك.

المادة 12 : يمكن أن يلزم الاعوان التقنيون في جمع المعلومات، دوريا بمتابعة دورات تدريبية في اختصاصهم ودمج الاعوان المنصوص عليهم أعلاه في احد أسلاك أعوان الادارة اذا لم ينجحوا في دورات تدريبهم.

المادة 13 : يمكن أن يحول الاعوان التقنيون في جمع المعلومات الذين قضوا 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بناء على طلبهم المسبب وبعد موافقة الجهة التي تملك الحق في التعيين الى أحد أسلاك أعوان الادارة.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 14 : يمكن أن يدمج، قصد التأسيس الاولى لاسلاك الاعوان التقنيين في جمع المعلومات وحسب الشروط المحددة في المواد التالية، الاعوان العاملون عند نشر هذا المرسوم الموظفون كثاقبين محققين أو ممرنين في الثقب بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات

1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد نميش مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتنمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد سي عبد الله سي أحمد مديرا للتخطيط والتنمية بكتابة الدولة للصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الانتاج والتوزيع.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد نذير فلييسة مديرا للانتاج والتوزيع بكتابة الدولة للصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التنظيم والتقنين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد سالم عمروشان مديرا للتنظيم والتقنين بكتابة الدولة للصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مستشارة تقنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام

أخرى تكون برامجها مطابقة لاهداف المحافظة الوطنية للاعلام الآلى.

يمكن ادماج الاعوان المشار اليهم أعلاه، الذين يحملون الشهادة الابتدائية أو شهادة معادلة، مع اثباتهم متابعة تكوين نظم أو قدم حسب الشروط المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، وترسيمهم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

تعتمد اقدميتهم الواقعة بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ادماجهم لترقيتهم في درجة سلم المرتب بالمدة المتوسطة. وتخفص سنة بالنسبة للاعوان المشار اليهم في الفقرة الاولى و 3 سنوان بالنسبة للاعوان المشار اليهم في الفقرة الثانية.

المادة 18 : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاعوان التقنيين في جمع المعلومات حالما تبدأ اجتماعاتها قضايا الاعوان المشار اليهم في المادتين 16 و 17 أعلاه، الذين لم يرسموا.

المادة 19 : لا يكون لتطبيق أحكام هذا المرسوم أى اثر رجعى مالى.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1980 فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام

عزيز بشير بن سالم نائب مدير للتنظيم الاقتصادي
بكتابة الدولة للصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
محيي الدين خليفة نائب مدير الموظفين بكتابة
الدولة للصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
محمود حسن نائب مدير الميزانية والمراقبة بكتابة
الدولة للصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
مسعود جعفر نائب مدير للتوجيه والبحث بكتابة
الدولة للصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين سكلف
بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
عزيز تيداديني، مكلفا بمهمة العلاقات الخارجية
والوثائق بكتابة الدولة للصيد البحري.

1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تعين السيدة
حليمة صحراوي مستشارة تقنية مكلفة بالشؤون
القانونية.

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق
أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
رشيد بازي نائب مدير للصناعات بكتابة الدولة
للصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
مهدي مهديد نائب مدير للتمويل والتموين بكتابة
الدولة للصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
عبد القادر مسوس نائب مدير للتخطيط والتحليل
بكتابة الدولة للصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد